المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

(كتاب الإمامة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز الداوود

إشراف فضيلة الشيخ
د / خالد بن محمد العجلان
الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
1431هـ – 1432هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد:

فإن نعم الله على عباده متوالية ، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [1] وإن من النعم الكبرى التي يتفضل بها على عباده أن يوفقهم لطلب العلم النافع علم الشريعة ، وإني لأحمد الله وأشكره أن هيأ لي الدراسة في المعهد العالي للقضاء ، وأدعو الله أن أكون أنا وزملائي ومشايخي داخلين في قوله عليه الصلاة والسلام: **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "** . [2]

ولما كان من متطلبات التخرج من المعهد تقديم بحث تكميلي وقع اختياري على موضوع (دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع –كتاب الإمامة) .

أهمية الموضوع:–

لهذا الموضوع أهمية كبرى وتظهر أهميته فيما يلي:–

1/ أهمية الإجماع ، فإنه من الأدلة المستقلة ، المتفق عليها بين المذاهب المعتبرة .

---

(1) سورة النحل آية (18) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ،برقم(71)

2/ الإجماع مصدر تشريعي مستمر إلى يوم القيامة .

3/ اهتمام العلماء بدليل الإجماع ورجوعهم إليه عند الاختلاف ، واستدلالهم به في كثير من المسائل .

4/ أن مخالف الإجماع معرض نفسه لما توعد الله به من تنكب سبيل المؤمنين .

5/ أنه لابد للقاضي والمفتي والمجتهد معرفة مسائل الإجماع حتى لا يحكم في مسألة أو يفتى أو يجتهد فيها وهي مما أجمع عليه .

6/ أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين , ولا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها .

أسباب اختيار الموضوع:-

1/ ما تقدم من أهمية الإجماع .

2/ قلة ما كتب في الإجماع ، مع أهميته ، واتفاق المذاهب على الاحتجاج به ؛ يدعو إلى تظافر الجهود لسد النقص الموجود .

3/ أنه يرد على الاستدلال بالإجماع ما قد يرد على الاستدلال بالسنة فقد ينسب للإجماع ما ليس منه ، وقد يخرج من الإجماع ما هو منه ؛ وهذا يتطلب التأكد من كل دعوى إجماع .

4/ أهمية الإجماعات التي ذكرها ابن حزم فهي مشتهرة بين أهل العلم وعنه ينقلون حكايته للإجماع .

5/ رغبة مني في الإسهام في هذا المشروع الأكاديمي الذي يقدم خدمة جليلة لهذا الكتاب ولطلاب العلم .

6/ أن أغلب مسائل كتاب (مراتب الإجماع) قد بحثت ولم يتبقى إلا كتاب الإمامة , فهو اللبنة الأخيرة في بناء هذا المشروع .

الدراسات السابقة:-

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات الآتية:

- مركز الملك فيصل.

- مكتبة الملك فهد الوطنية.

- مكتبة المعهد العالي للقضاء.

والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أعثر على دراسة سابقة في هذا الموضوع .

منهج البحث:-

1 - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

2 - تصدير المسألة كما ذكرها ابن حزم عليه رحمة الله .

3 - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

4 - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج .

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت , وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و) الترجيح مع بيان سببه , وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

5 – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج .

6 – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

7 – العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية .

8 – تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

9 – العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

10 – ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

11 - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما .

12 - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية , والحكم عليها .

13 - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح , أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

14 - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

15 - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة .

16 - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

17 - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به , وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

18 - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

19 - مراجع البحث ؛ أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

عنوان الكتاب,واسم المؤلف والمحقق إن وجد , والدار أو الناشر , وسنة الطبع ورقم الطبعة .

20 - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها , وهي:

1- فهرس الآيات القرآنية .

2- فهرس الأحاديث والآثار .

3- فهرس الأعلام والفرق .

4- فهرس المراجع والمصادر .

5- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:-

هذه الخطة تحتوي على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع , وأسباب اختياره , والدراسات السابقة ومنهج البحث, وخطة البحث .

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع , وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث: شروط الإجماع .

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

المطلب الثالث: صفاته ووفاته .

المطلب الرابع: أصول مذهبه .

المطلب الخامس: مؤلفاته .

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته .

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه .

المطلب الثالث: قيمته العلمية .

المطلب الرابع: كتب الإجماع .

الفصل الأول : أحكام الإمامة وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: وجود الإمام فرض .

المبحث الثاني : عدم جواز أن يكون على المسلمين أكثر من إمام .

المبحث الثالث : حكم القيام على العدل من ذرية علي – رضي الله عنه – .

المبحث الرابع : ولاية من ساد الناس بعد موت الإمام الذي لم يستخلف .

المبحث الخامس : استخلاف الإمام .

المبحث السادس : إمامة المرأة والكافر والصبي والمجنون .

المبحث السابع : طاعة الإمام وخدمته ونفاذ حكمه .

الفصل الثاني : أحكام البغاة وقطع الطريق وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: قتال الفئة الباغية على الإمام العادل .

المبحث الثاني : قتل الباغي التائب .

المبحث الثالث : تملُك أموال البغاة .

المبحث الرابع : قتال اللصوص .

المبحث الخامس: الجناية على اللصوص .

الفصل الثالث : أحكام الردة وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : قتال المرتدين .

المبحث الثاني : المخالف للإجماع بعد تيقنه .

المبحث الثالث : حل دم المرتد بعد استتابته .

المبحث الرابع : إسلام الصغير في حجر أبويه المسلمين .

المبحث الخامس : لزوم الإسلام لمن أسلم مختارا عاقلا بالغا غير سكران .

المبحث السادس : ما يكون به الكافر مسلما .

المبحث السابع : الكافر الكتابي لا يلزمه الإسلام بغير اختياره .

الخاتمة:-

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفهارس العامة:

1- فهرس الآيات القرآنية .

2- فهرس الأحاديث والآثار .

3- فهرس الأعلام والفرق .

4- فهرس المراجع والمصادر .

5- فهرس الموضوعات .

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتني في البحث أن العناصر التي أبحثها متفرقة في أبواب شتى في كتب الفقه ، وفي كتب العقيدة ، وكتب السياسة الشرعية ، والتفاسير ، وكتب شروح الأحاديث ، ثم إني في البحث عمن وافق ابن حزم في حكايته للإجماع أجد مشقة في الحصول على من وافقه وذلك لقلة الكتب المؤلفة في الإجماع ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تختلف مظان المسألة من مذهب لآخر ، وهذا الأمر أجده في أغلب المسائل .

وغير ذلك من صعوبات أعاننا الله عليها كضيق الوقت .

وختاماً:

أشكر الله وحده على نعمه المتوالية ، وعطاياه الجزيلة ، فهو رب النعمة وأهل الحمد والشكر ، ثم أشكر بعد شكر الله من حقهما بعد حقه ، والديّ الكريمين ، فلم يألوا جهدا في التربية والنصح ، والشفقة ، والإرشاد ، ربي أطل في أعمارهما على طاعتك ، واغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيرا .

كما أشكر زوجتي العزيزة التي كانت خير معين ،

وأشكر المشرف و كل من ساعدني في هذا البحث ، جزى الله الجميع كل خير .

أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية وموافقة الصواب وأن يرزقني الهدى والسداد .

التمهيد

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع لغةً: مصدر الفعل الرباعي أجمع يجمع إجماعاً وهو إنما يتعلق بالمعاني لا بالذوات ، فتقول: أجمع فلان رأيه ولا تقل: أجمع فلان ماله بخلاف الثلاثي .

وفي اللغة معنيان:

الأول: بمعنى الاتفاق قال ابن فارس[1] (الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء يقال: جمعت الشيء جمعاً) [2] وعشرات المعاني لمادة هذه الكلمة ترجع بضرب من التأويل إلى هذا المعنى .

الثاني: العزم والتصميم ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ .[3]

ومنه قوله: -صلى الله عليه وسلم- **"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"** .[4]

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الشافعي ثم المالكي أبو الحسين برع في علوم اللغة وألف فيها تصانيف نافعة ؛ من تصانيفه (مقاييس اللغة) و (المجمل في اللغة) و (حلية الفقهاء) ، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاث مئة على أصح ما قيل في وفاته ينظر سير أعلام النبلاء (22/11) .

(2) مقاييس اللغة (48/1) .

(3) سورة يونس آية (71) .

(4) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصيام برقم (2454) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (6538) .

والفرق بين العزم والاتفاق أن العزم يمكن أن يكون من واحد بخلاف الاتفاق فلا يمكن أن يكون إلا من جماعة .[1]

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

ذُكر للإجماع تعاريف كثيرة في كتب الأصول تختلف بحسب اختلاف العلماء في إدخال بعض الشروط وإخراجها وتختلف من حيث العموم والخصوص .

فبعض العلماء ذكر في التعريف من يعتبر بإجماعه وبعضهم أغفل هذا ومن جهة أخرى بعضهم ذكر في التعريف المسائل التي يجمع عليها وبعضهم أغفل هذا وبعض التعريفات التي وردت لم تتوفر فيها مقومات التعريف الصحيح بأن يكون جامعا مانعا وحيث أن المقام ليس مقام بسطها نذكر التعريف المختار وهو:

(اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي بعد وفاته)

شرح التعريف :

اتفاق: قيد في التعريف يخرج الاختلاف ، واتفاق جنس يشمل كل اتفاق .

المجتهدين: قيد يخرج من ليس مجتهداً كالعوام و (أل) في المجتهدين للاستغراق أي : اتفاق جميع المجتهدين فلا يكفي اتفاق البعض أو الأكثر .

من أمة محمد صلى الله عليه وسلم: قيد يخرج ما سوى الأمة المحمدية .

---

(1) لسان العرب (358/2) .

في عصر: بيان أن المراد مجتهدوا العصر الواحد وليس جميع المجتهدين في جميع الأزمنة .

على حكم شرعي: قيد يخرج غير الشرعيات كالعقليات واللغويات والعرفيات وغيرها من العلوم الدنيوية فهي غير داخلة في الإجماع المعصوم .[1]

(1) هذا التعريف ذكره الإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ت747هـ. ينظر التوضيح بشرح التلويح (2/89) .

المطلب الثاني:

حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية

الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه وتكاد تتفق الكلمة على أنه حجة شرعية يجب إتباعها ولا عبرة للمخالف في حجيته [1] ومن الأدلة على كونه حجة الكتاب والسنة .

فمن الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ . [2]

وجه الاستدلال:

أورد البيهقي[3] بسنده في أحكام القرآن قصة في الاستدلال بهذه الآية يقول البيهقي كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له: أسأل ؟

قال الشافعي: سل .

---

(1) مراتب الإجماع ص11، روضة الناظر ج2 ص441، وقد خالف في الحجية النظام والرافضة وبعض الخوارج .

(2) سورة النساء (115) .

(3) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي إمام حافظ ثبت أصولي فقيه شافعي قال عنه إمام الحرمين "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبو بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه من مؤلفاته (أحكام القرآن للشافعي، السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار ومناقب الشافعي ينظر (طبقات الشافعية الكبرى) (12/4) .

فقال: أيش الحجة في دين الله ؟ .

قال الشافعي: كتاب الله .

قال: وماذا ؟

قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال: وماذا ؟

قال: اتفاق الأمة .

قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟

فتدبر الشافعي ساعة ..!

فقال الشيخ: أجّلتُك ثلاثة أيام فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب ولم يخرج أياماً .

قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس فقال: حاجتي ..؟

قال الشافعي: نعم أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض ، فقال له الرجل: صدقت وقام وذهب . [1]

(1) أحكام القرآن للشافعي ج1 ص39، طبعة دار الكتب العلمية 1412هـ .

ويدل على حجيته أيضا قوله تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . [1]

وجه الاستدلال بهذه الآية :

وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ، ولم تنه عن المنكر فيه ، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة . [2]

ومن الأدلة من السنة المطهرة على حجية الإجماع:

عن ثوبان –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"** . [3]

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

إخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– أن طائفة من أمته وهم – العلماء وأهل الحل والعقد فيها – هذه الطائفة ظاهرين على الحق أي: غالبين ، وهذا يعني عصمة الأمة عن الخطأ، إذ لا يجتمع الخطأ مع الظهور على الحق ، ولو جاز الخطأ على إجماعهم ، لبطلت دلالة

(1) سورة آل عمران (110)
(2) مجموع الفتاوى (177/19)
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين).

الحديث وهذا محال قال النووي [1]-رحمه الله- في شرح هذا الحديث: (في الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث ، وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استدل به له من الحديث) . [2]

والصحيح أن مرتبة الإجماع بعد الكتاب والسنة ، قال الشافعي: (والعلم من وجهين : إتباع، أو استنباط، والإتباع إتباع كتاب فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفة، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له). [3]

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (67/13) .
(2) صحيح مسلم بشرح النووي (67/13) .
(3) اختلاف الحديث للشافعي (113/10) .

وقال ابن تيمية [1] رحمه الله:

(وعمر قدم الكتاب ثم السنة ، وكذلك ابن مسعود ؛ قال مثل ما قال عمر ؛ قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكذلك ابن عباس؛ كان يفتي بما في الكتاب، ثم بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر، ... وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب) . [2]

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي. ولد في حران 661هـ إمام مجتهد فقيه أصولي محدث مفسر مؤرخ نحوي أديب واعظ، أهم مصنفاته: (اقتضاء الصراط المستقية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرغبة، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية) توفي 728هـ في دمشق. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (387/4) تذكرة الحفاظ (1496/4) .

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 201/19 .

المطلب الثالث :

شروط الإجماع

سبق أن ذكرتُ أن العلماء اختلفوا في تعريف الإجماع ؛ وذلك راجع إلى عدة أمور منها اختلافهم في ما يشترط وما لا يشترط ، والشروط منها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه ، وسأذكر الشروط بشيء من الإيجاز ، فليس المقام مقام بسطها .

فمن تلك الشروط:

1- أن يكون المجمعون من أهل العدالة .

2- أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد .

3- أن يكون الحكم المجمع عليه حكم شرعي .

4- أن لا يخالف الإجماع إجماعاً آخر في الواقعة نفسها .

5- أن لا يسبق الإجماع خلاف .

6- أن يقع الإجماع من جميع أهل الاجتهاد فلا عبرة بإجماع الأكثر ولا إجماع أهل بلد معين ولا فئة معينة وهذا قول جماهير الأصوليين .

7- انقراض عصر المجمعين، وذهب إلى هذا الشرط بعض كالإمام أحمد وجمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا وإلا لم ينعقد اجتماع في مسألة .[1]

(1) ينظر الإحكام (235/1) ، البحر المحيط (498/4) ، روضة الناظر(442/2) وما بعدها .

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن ابن حزم

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته

هو الإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ابن معدان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي –رضي الله عنه– وكنيته التي اشتهر بها: أبو محمد ، وقد أطبق مترجموه على هذه الكنية ، وكتبه مليئة بذلك إذ يقول في مواضع عديدة قال أبو محمد ويعني نفسه ، [1]

وقد قال رحمه الله لما لمز أصله، وعُيِّر بفارسيِّته:

ســـما بـــي ساســـان دار أبعـــدهم قـــريشُ العـــلا أعياصـــها والعنـــابس

فمـا أخـرت حَـرْبٌ مراتـب سـؤددي ولا قعد بي عن ذرى المجد فارس[2]

وهذا البيتان يدلان على أصل نسبه، ويرد بهما على من قال إن أصله يوناني أو اسباني[3].

---

(1) ينظر في مصادر ترجمته: طبقات علماء الحديث لا عبد الهادي (341/3)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لا بسام: (167/1)، الصلة لابن بشكوال (605/2)، معجم الأدباء (1650/4) سير أعلام النبلاء (184/18)، وكتابه طوق الحمامة فيه شيء عن سيرته وكتاب ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل .

(2) تاريخ الأدب الأندلسي ص304 .

(3) آثار هذه النسبة ابن بسام في الذخيرة والمستشرق الايطالي (جبر يلي) والمؤرخ الإسباني (سان تشت البرس) ينظر دراسات عن ابن حزم الطاهر مكي ص147.

المطلب الثاني:

مولده ونشأته

يندر في تراجم العلماء أن تجد عالماً قد عرف وقت ولادته بالتعيين فضلاً عن تحديد مكان الولادة ولكن الإمام ابن حزم على غير ذلك فقد عرف ميلاده بالسنة والشهر واليوم والمكان ويرجع سبب ذلك إلى أن ابن حزم قد ذكر في رسالة إلى أحد معاصريه [1] جاء فيها (ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض[2] منية المغيرة ، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من أيام شهر رمضان المعظم وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، بطالع العقرب) . [3]

نشأ أبو محمد رحمه الله في بيت عز مكين ومال وفير وجاه عريض فولد في عهد وزارة أبيه وتربى على ما جرت به عادة أبناء الأكابر في زمنه حيث عهد به والده إلى نسوة من جواري قصر أبيه علّمنه القراءة والقرآن والخط وكثيراً من الأشعار يقول أبو محمد (لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين

(1) القاضي صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي ت420هـ .

(2) ربض منيه المغيرة حي من أحياء قرطبة وكان فيه قصر الوزير أحمد والد علي بن حزم ويسمى اليوم سان لورنزو ، وهو من الأحياء الشعبية في قرطبة تتوسطه كنيسة سان لورنزو وأمامها يقع ميدان صغير يظن أن دار ابن حزم تقع فيه. (يراجع ابن حزم لابن عقيل 175/4) .

(3) ينظر المرجع السابق .

أيديهن ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط) .[1]

ومن عناية والده بتهذيب أخلاقه جعل له من يرقبه من نساء ورجال وفي هذا يقول (كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محظورا علي بين رقباء ورقائب).[2]

إلا أن تلك السعادة الهادئة وذاك النعيم الخلاب لم يدم طويلاً ولم يستمر بل تبعه أحداث جسام ومحن عظام كما رواها بنفسه حيث قال: "شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته وامتحنا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح وارزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخصتنا" .[3]

وقد استمرت المحن والأزمات والفتن مما اضطرته للخروج عن قرطبة ثم الرجوع إليها ثم الخروج منها ووفاته بعيداً عنها ؛ كل ذلك طلباً للاستقرار.

(1) طوق الحمامة ص166 .
(2) طوق الحمامة ص 273 .
(3) طوق الحمامة ص153 ، وينظر المراجع السابقة .

المطلب الثالث :

صفاته ووفاته

رزق رحمه الله ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكان من أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم أهل الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشرع والمعرفة بالسيرة والأخبار وكان حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ، ذا فضائل جمة ، اجتمع له الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين ، وكان له في الآداب والشعر نفس واسع وباع طويل ، وما رُئي من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

يقول عنه الذهبي "فإنه رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظر على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول".

وقال أيضا : "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" .

وقد توفي رحمه الله في قرية "منت ليشم" من أعمال مدينة لبلة [1] عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة للهجرة وكان عمره إذ ذاك إحدى وسبعون سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً [2] رحمه الله وعفا عنه ورفع درجته في المهديين، وجزاه عن الإسلام والمسلمين وأهل العلم خير الجزاء .

(1) تقع لبلة على مسافة خمسين كيلو إلى الغرب من اشبيلية ومنت ليشم قرية من قرى لبلة وتسمى اليوم "مونتيخار".
(2) ينظر الصلة لابن بشكوال (606/2) ، معجم الأدباء (1651/4) ، سير أعلام النبلاء (184/18) ويراجع سيرة ابن حزم لابن عقيل الظاهري (173/4) .

المطلب الرابع:

أصول مذهبه

كانت البيئة التي ترعرع فيها ابن حزم رحمه الله تدين بالمذهب المالكي وقد رسخ فيها هذا رسوخاً شديداً تمكن من طلاب العلم ورعته الدول المتعاقبة وقد حاول أئمة علماء تحريك المذهب المالكي أو مزاحمته ولو بشيء قليل فلم يفلحوا وكان العداء والحصار مصيرهم .

بدأ أبو محمد بالمذهب المالكي ، ولكنه كان نزّاعاً إلى البحث عن الحق والدليل ؛ فتعلق بالمذهب الشافعي ، ثم أدّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله دقة وجله والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال ، وصنف في ذلك الكتب ونشر الأفكار وناظر العلماء ودافع دفاع المستميت . قال –رحمه الله– (أصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، نحن على يقين أننا مصيبون في ذلك وفي كل قول هدانا الله إليه ؛ أخذُنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح) .[1]

وقال في موطن آخر يبين الأصول التي يأخذ من ظاهرها الأحكام:

(الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة: هي نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله مما صح عنه عليه السلام ونقله الثقات أو التواتر

(1) الإحكام في أصول الأحكام (78/5) .

وإجماع جميع علماء الأمة ودليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً) [1] ومعلوم موقفه المشهور من القياس أنه ليس حجة شرعية على الأحكام ، وقد بسط في كتابه الإحكام رأيه في نفي القياس ونقد الجمهور مثبتي القياس حيث قام بداية باستقراء الآيات القرآنية التي تفيد كمال الدين واستيفاءه لجميع القضايا كقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [2] قال بعدها (فهذه الآيات تبين أنه ليس هناك من شيء يختلف فيه إلا وهو في القرآن، وضح بعض القرآن أن لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة لأحد إلى القياس) .[3]

وقال بعد قوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [4] وقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [5] قال: (إن هذه النصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص لأن القياس على ما بيّنا قَفْوٌ لما لا علم به ، وتقديم بين يدي الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– ، واستدرك على الله تعالى ورسوله ما لم يذكراه) . [6]

(1) الإحكام في أصول الأحكام(2 /522) .
(2) المائدة آية (3) .
(3) الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص517 .
(4) الأنعام آية (38) .
(5) النحل آية (89) .
(6) الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص522 .

المطلب الخامس:

مؤلفاته

ترك الإمام ابن حزم كتباً ومصنفات نفيسة يدرك المطالع فيها بوجه عام مقدرته العقلية العجيبة على الفهم الدقيق وعلى الاستنباط والاستنتاج وعلى نقد آراء الآخرين ومجادلتهم ، وعن مقدار مؤلفاته وكثرة مصنفاته يقول أحد تلاميذه [1]:

(أخبرني ابنه [2] أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث والأصول والنحو وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة) .[3]

وقد عد الذهبي – رحمه الله– ثمانين مؤلفاً لابن حزم تقريباً ما بين كتاب ورسالة [4].

وقد أحصى بعض الباحثين مؤلفات ابن حزم فكان عددها 136 مؤلفاً . [5]

وحيث أن المقام لا يناسب لذكرها جميعاً... رأيت من المناسب والمفيد أن أذكر أهم مؤلفاته التي تركت أثراً واضحاً في التراث الإسلامي.

---

(1) صاعد ابن أحمد. تلميذ ابن حزم .
(2) الفضل ويكنى بأبي رافع .
(3) ينظر سير أعلام النبلاء (184/18) .
(4) ينظر المرجع السابق .
(5) الدكتور أحمد بن ناصر الحمد في كتابه "ابن حزم وموقفه من الإلهيات".

1- الإحكام في أصول الأحكام ، دون فيه ابن حزم أصول مذهبه ووضحها وبينها وقارن بينها وبين غيرها ودافع عنها دفاعاً قوياً .

2- المحلى وهو مختصر في الفقه .

3- المحلى، وهو كتاب في الفقه الظاهري ، والفقه المقارن و به عرف ابن حزم ، وهو شرح لكتابه "المجلى" وبين فيه منهجه في الاعتماد على القرآن ، والوقوف على السنة وتمييز درجتها والاحتجاج بالصحيح منها ورد الضعيف ، وينبه على فساد القياس . بدأه بمقدمة عن التوحيد والعقيدة ، ثم مقدمة عن مسائل أصول الفقه ، ورتب كتابه على الأبواب الفقهية ويذكر فقه الصحابة والتابعين . بلغت مسائل المحلى 2308 مسألة ومات قبل أن يتمه ، وأكمله من بعده ابنه رافع –رحمهما الله– .

قال بعض العلماء "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم وكتاب "المغنى" للشيخ موفق الدين .

4- "التلخيص لوجوه التخليص" ، وهو كتاب في الرقائق أجاب فيه ابن حزم عن مجموعة أسئلة وجهت إليه .

5- "الفصل في الملل والأهواء والنحل" .

6- "الأصول والفروع" وهو خلاصة للكتاب السابق .

7- " مختصر طوق الحمامة" .

8- "أسماء الصحابة والرواة وما لكل من العدد" .

9- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا" .

10-"حجة الوداع" .

11-فضل الأندلس وذكر رجالها .

12-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" .

13-"الاعتقاد" .

وبسبب كثرة أعداء هذه الإمام ومن يُكنون له الضغينة وشوا به إلى والي اشبيلية وأحرقت كتب كثيرة ألفها وفي ذلك أنشأ يقول:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي

تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي

وينزل إن أنزل ويدفن في قبري[1]

(1) ينظر : الصلة لابن بشكوال (607/2) معجم الأدباء (166/4) سير أعلام النبلاء (184/18) .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب مراتب الإجماع

المطلب الأول: اسمه ومميزاته

اشتهر هذا الكتاب باسم (**مراتب الإجماع**) ، واسمه كاملاً (**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**) .

قال –رحمه الله– في مقدمته (وإن أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله ، وقرن بنظيره سهل حفظه ، وأمكن طلبه وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه) .[1]

فقصد ابن حزم رحمه الله من هذا الكتاب تسهيل العلم بالمسائل المجمع عليها وجعلها في متناول كل من يريد الاستفادة منها ؛ وذلك باختصارها ، وضم المتشابهات وتميز مسائل الإجماع عن مسائل الاختلاف ، وقد جعله مرتباً على الأبواب الفقهية وختم بذكر نحو من ثلاثين مسألة في الاعتقاد .

(1) مراتب الإجماع ص12.

المطلب الثاني:

منهجه وطريقة تأليفه

قسم رحمه الله في مقدمة كتابه الإجماع إلى قسمين :

القسم الأول: وسماه الإجماع اللازم ، وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه ، أو تحريمه ، أو إباحته .

القسم الثاني: وسماه الإجماع الجازي ، وهو ما اتفق عليه جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه ، من فعل أو اجتناب ، أو عدم إثم .

وذكر في المقدمة كذلك بعض من الإجماعات التي لا يعتد بها ولم يدرجها ضمن إجماعاته مثل:

- إجماعات أهل المدينة .
- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف .
- إجماع الأكثر .
- إجماع أهل الكوفة .
- إجماع أهل العصر الثاني على القولين في العصر الأول .

وقد رأى أن من شرط صحة الإجماع أن يكفر مخالف الإجماع ، وذكر من صفات الإجماع الصحيح عنده ؛أنه ما يقطع فيه بنفي الخلاف عن العلماء أهل الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم .

وذكر جملة من المبتدعة الذين لا يعتد بهم في الإجماع ، إما لجهلهم أو فسق بعضهم ، وصرح بأنه لا يدخل في كتابه إلا الإجماع التام الذي لا مخالف فيه ألبته .

ومن منهجه في عرض الكتاب أن يصدر المسألة بقوله: أجمعت الأمة ، أو أجمعوا ، أو اتفقوا،[1] وابن حزم يورد المسألة من دون أن يذكر مستند الإجماع فيها ، ومن دون تفصيل في الجملة.

(1) مراتب الإجماع 11-20

المطلب الثالث:

قيمته العلمية

تعتبر كتب التراث التي ألفت لجمع مسائل الإجماع ، نادرة جداً ، مقارنة بنتاجهم العلمي الغزير في علوم الشريعة ، ويعد كتاب ابن حزم (**مراتب الإجماع**) من أوائل ما صنف في الإجماع ، حذا فيه – رحمه الله – حذو سلفه ابن المنذر .[1]

وجمع في كتابه هذا (ألفاً وسبعاً وستين مسألة) في العبادات والمعاملات ، والكتب التي ألفت بعده استقت واسترشدت كثيراً منه ككتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) وكتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) وغيرها.

وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن أكثر ما ذكره ابن حزم من إجماع هو كما حكاه لا يعلم فيه نزاعاً .

ومما يظهر أهمية الكتاب أن ابن تيمية – رحمه الله – ألف رسالة نقد فيها مراتب الإجماع، أثنى فيها على سعة اطلاع ابن حزم ، والمطلع إلى ما كتبه ابن تيمية في نقده ؛ يجد أن أهم قضية اعترض بها على ابن حزم وناقشه أكثر من مرة هي تكفير مخالف الإجماع ، وجَعْلُ ذلك من شروط الإجماع الصحيح وناقش هذه النقطة مرتين .[2]

---

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر أحد فقهاء الشافعية الأعيان ولد سنة 242هـ. له مصنفات في الفقه والإجماع وخلاف العلماء من تصانيفه (الإجماع)، (الأوسط) (الإشراف) توفي سنة 318 بمكة (طبقات الشافعية (102/3) .

(2) نقد مراتب الإجماع، ص220 .

ومما انتقده ابن تيمية على ابن حزم ؛ أنه اشترط صفات للإجماع الذي يذكره ولم يأت في بعض الإجماعات بالإجماع على الوصف الذي اشترطه وهو القطع بنفي الخلاف ويذكر إجماعا في مسألة النزاع فيها مشهور ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وأيضا قد يَعتبِر من يعتد بإجماعهم ؛ من ذكر أنه لا يُعتد بإجماعهم كالزيدية .[1]

ويقال إن لهذا الكتاب "مراتب الإجماع" شرح في عشر مجلدات استدرك فيه على ابن حزم وأنه فقد، فالله أعلم .[2]

(1) نقد مراتب الإجماع ص204-220.

(2) ذكر ذلك ابن العماد في شذرات الذهب (367/8) .

المطلب الرابع:

كتب الإجماع

الكتب التي أفردت لمسائل الإجماع قديماً قليلة منها:

1- الإجماع ؛ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت (318) وهو أول كتاب في هذا الفن وقد ذكر ست وستين وسبع مئة مسألة هي محل إجماع ولابن المنذر غير هذا الكتاب أورد فيه إجماعات ولكن الغالب أنه لا زيادة من ناحية ذكر المسائل المجمع عليه ، وهي:

2- الأوسط في السنن والإجماع .

3- الإشراف على مذاهب العلماء .

4- مراتب الإجماع ؛ وهو هذا الكتاب الذي ندرس شيئاً من إجماعاته .

5- نوادر الفقهاء ؛ وهو لمحمد بن الحسن الجوهري وهذا الرجل لا يعرف من هو ، وقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية .

6- الإفصاح عن معاني الصحاح ، وأصل الكتاب شرح للصحيحين ولكنه عند شرح حديث (**من يرد الله به خير يفقهه في الدين**) [1] تكلم عن الفقه وذكر المسائل المتفق عليها ، ثم إن الناس أفردوا هذه الاتفاقات وجعلوها كتاباً مستقلاً فبقي الفرع وذهب الأصل.

---

(1) سبق تخريجه ص 2 .

7- الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان ، وقد رتبه على الأبواب الفقهية وابتدأ بكتاب الإيمان.

وبعض العلماء يهتمون بذكر الإجماعات في المسائل الفقهية وذلك في مدوناتهم العامة وهم على سبيل التعداد للكتب:

1- الأم للشافعي .

2- المغنى شرح متن الخرقي .

3- الحاوي الكبير للماوردي .

4- التمهيد لابن عبد البر .

5- الاستذكار لابن عبد البر .

6- شرح معاني الآثار للطحاوي .

7- النووي في شرحه لصحيح مسلم .

8- فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

الكتب المؤلفة حديثاً في الإجماع:

1- موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب .

2- موسوعة إجماعات شيخ الإسلام ابن تيمية . جمعها د.عبد الله آل سيف .

3- إجماعات ابن عبد البر في العبادات . جمع ودراسة: د.عبد الله آل سيف .

4- البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع ، لعبد الله عمر البارودي .

5- الإجماع لابن عبد البر . جمع فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري .

6- لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشروعان بحثيان أكتمل أحدهما ، والثاني في طور الانتهاء منه:

الأول: إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع .

الثاني: إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع .

7- وجامعة الملك سعود لديها مشروع بحثي لطلاب الدكتوراه حول دراسة المسائل الإجماعية المحكية في كتب الفقه وقد تم مناقشة ثلاث رسائل منها حتى الآن.

الأولى: الإجماعات المحكية في كتاب الطهارة. إعداد: أسامة سعيد القحطاني .

الثانية: الإجماعات المحكية في عقود المعاوضات المالية. إعداد: علي عبد العزيز الخضيري .

الثالثة: الإجماعات المحكية في كتاب النكاح. إعداد سعيد العمري .

هذا ما تيسر لي جمعه من الكتب التي اعتنت بالإجماع والله أعلم.

الفصل الأول

أحكام الإمامة

المبحث الأول : وجود الإمام فرض

تصوير المسألة :-

أن يُنصب على الناس إمام [1] وخليفة يسمع له ويطاع ، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بشرع الله واجب على الناس وأشار ابن حزم أنه فريضة بقوله (**اتفقوا أن الإمامة فرض ، وأنه لابد من إمام**) . [2]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على أن وجود الإمام واجب :

وافق ابن حزم في حكايته للإجماع جمع من أهل العلم من ذلك ماذكره **الماوردي**[3] حيث قال (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع) . [4]

---

(1) الإمام لغة: مصدر من الفعل (أم) ، وأم القوم وأم بهم: تقدمهم والإمام كل من ائتم به قوم ، والجمع أئمة (لسان العرب): مادة أمم (214/1) .
وفي الاصطلاح: (رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا)، ينظر (الغياثي) للجويني ص73 .

(2) مراتب الإجماع لابن حزم. (ص144) .

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه، شافعي من وجوه الشافعية حافظ للمذهب ، له كتاب الحاوي ، أدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية ، قانون الوزارة وسياسة الملك ، توفي450هـ- وفيات الأعيان لابن خلكان 282/3 .

(4) الأحكام السلطانية للماوردي (ص3) .

وممن وافقه أيضا **القرطبي**[1] حيث قال في تفسيره: (ولا خلاف في وجوب ذلك – أي نصب الأئمة – بين الأمة ولا بين الأئمة) .[2]

وقال **الإمام النووي** رحمه الله مؤيداً لذلك : (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل) .[3]

والذي وافق ابن حزم في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع كثير من أهل العلم وفيما ذكرت ما يحقق المراد .

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي فقيه مفسر عالم باللغة، ولد بقرطبة عام 600 للهجرة له تفسير عظيم لأحكام القرار وهو سفر نفس وله التذكرة بأحوال الموتى، الديباج المذهبي 308/2 التذكار في أفضل الأذكار، التقريب لكتاب التمهيد توفي ودفن في صعيد مصر عام 671هـ .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (395/1) .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (205/12) .

مستند الإجماع على أن نصب الأئمة واجب :

تضافرت أدلة كثيرة من الكتابة والسنة على أنه لابد للناس من يسوسهم من ذلك:

1- قولـه تعـالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1].

وجه الدلالة:

يشير القرطبي إلى وجه الاستدلال بقوله (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة ، وتَنْفُذَ به أحكامُ الخليفة) .[2]

2- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ .[3]

وجه الدلالة:

أنه سبحانه أمر و أوجب طاعة ولي الأمر , والأمر بالطاعة هو في بادئ الأمر؛ أمر بنصب من يجب طاعته، لأن الله عز وجل لا يأمر بطاعة من لا وجود له، فالأمر بطاعته هو أمر بنصب إمام يجب على المسلمين طاعته.

---

(1) سورة البقرة آية (30) .
(2) الجامع لأحكام القرآن (395/1) .
(3) سورة النساء آية (59) .

الخلاصة :

يتبين مما سبق أن ما ذكره الإمام ابن حزم من أن المسلمين مجمعون على وجوب نصب إمام وحاكم يسوسهم ، هو إجماع صحيح، ونظراً لكثرة من نقل الإجماع أنه أول إجماع للصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول وقبل الصلاة عليه ، كل ما تقدم يجعل هذا الإجماع قطعي مما يعلم من الدين بالضرورة ، والله أعلم .

المبحث الثاني

عدم جواز أن يكون على المسلمين أكثر من إمام

تصوير المسألة :

لمكانة الإمام أهمية عظمى؛ إذ تمثل شخصيته شخصية الدولة فهو رأس السلطة فيها ومصدرها ، وعنه تصدر جميع سلطات الدولة وصلاحيتها ، فهل يجوز أن يكون على المسلمين إمامان متفقان؟ أو إمامان متفرقان في وقت واحد ، وهل الحكم إذا كانا في مكانين غير الحكم إذا كانا في مكان واحد ؟ يقول ابن حزم: (**واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد)** .[1]

من وافق ابن حزم في حكايته للإجماع في هذه المسألة :

حكى الإجماع في هذه المسألة جمع من أهل العلم ، بعضهم نقله وحكاه كنقل ابن حزم وحكايته ، وبعضهم لم ينقل الإجماع إلا فيما إذا كانا في مكان واحد ، وأسوق لك بعضاً من نقولاتهم :

(1) مراتب الإجماع ص144.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: (وما أجمع عليه المسلمون من أن يكون الخليفة واحد ، والقاضي واحد والأمير واحد) .[1]

وقال الماوردي – رحمه الله –:

(وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه) .[2]

وممن نقل الإجماع الإمام **النووي** في شرحه لصحيح مسلم حيث قال :

(اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد) .[3]

وقال العمراني[4]– رحمه الله – صاحب البيان:

(قال الجويني ، يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين متباعدين ، وهذا خطأ ؛ لإجماع الأمة أن ذلك لا يجوز) .[5]

---

(1) الرسالة للإمام الشافعي ص429 رقم الفقرة 1154 .
(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص9.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي ص233/12 .
(4) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي ولد في اليمن سنة 489هـ من كبار أئمة الشافعية عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت وشرحه لكتاب المهذب شرح معتمد عند الشافعية، من أهم مصنفاته "البيان في فروع الشافعية، وغرائب الوسيط ، مختصر الإحياء ، توفي باليمن سنة 558هـ (336/7) .
(5) البيان (10/12) .

وممن حكى الإجماع **ابن قطان** [1] حيث قال :

(اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع أقطار الأرض ، إمامان متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد) .[2]

وقال القرطبي – رحمه الله –:

(فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد، فلا يجوز إجماعاً) . [3]

وأختم بما ذكره **الدمشقي** حيث قال :– (اتفق الأئمة على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا متفرقان) .[4]

(1) علي بن محمد عبد الملك بن يحي بن محمد الفاسي ويكنى بأبي محمد ويلقب بابن القطان ولد بفاس 562هـ مالكي المذهب من مؤلفاته (الإقناع في مسائل الإجماع) (البستان في أحكام الجنان) و (النزاع في القياس) توفي سنة 628هـ ينظر تذكرة الحفاظ (1407/4) سير أعلام النبلاء (306/22) .

(2) الإقناع في مسائل الإجماع (60/1) .

(3) الجامع لأحكام القرآن: (408/1) .

(4) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص253 .

مستند الإجماع:

ذكر العلماء الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة أدلة يعتمد عليها إجماعهم ، منها:

1- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (**من بايع إمامه ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**) .[1]

2- وروى عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**). [2]

وجه الدلالة :

أن الأمر بقتل الآخر ، ووجوب إبقاء الأمر للأول دلالة على أن أمر الإمامة لا يعقد لاثنين .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ،باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

نقد الإمام ابن تيمية – رحمه الله – لابن حزم في هذه المسألة:

يقول ابن تيمية متعقبا ابن حزم – رحمهما الله – في رسالته "نقد مراتب الإجماع":

(قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر ، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك وأن علياً كان إماماً ، ومعاوية كان إماماً ، وأما الأئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته ، كما ينفذ حكم الإمام الواحد ، وأما جواز العقد لهما ابتداءً فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة ، وأما مع تفرقها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين ، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى ، وإما أن تحاربها ، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة) .[1]

وكلام شيخ الإسلام هذا يشير إلى أن الحكم في هذه المسألة -التي حُكي فيها إجماع- فيه تفصيل .

(1) نقد مراتب الإجماع ص216 .

التفصيل في محل الإجماع في هذه المسألة :-

حاصل أحوال الأمة من حيث اجتماعها وتفرقها وحكمه إلى ما يلي:

الأصل أن الأمة إذا كانت مجتمعة ، وإمامهم واحد فلا يجوز نصب أكثر من إمام ولو تباعدت البلدان وهذه الصورة يصدق عليها الإجماع .

ويصدق الإجماع كذلك على الجماعة من الناس في مصر من الأمصار فلا يجوز أن يكون عليهم في مكان واحد وعصر واحد أكثر من إمام ، والإجماع على هذه الصورة حكاه القرطبي كما مر معنا .

بقي معنا ما إذا تباعدت الأقطار ، وكان هناك ما يقطع نظر الإمام فإن هذه المسألة ليست محل إجماع -والله أعلم- كما ذكره الجويني [1]-رحمه الله- حيث قال:

(والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك وذلك يتصور باتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لُجَج متقاذفة وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا ، لا ينتهي إليهم نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام) . [2]

(1) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الأصولي الفقيه الشافعي من مؤلفاته "الكافية في الجدل" ، و"البرهان" ، و"الورقات" ، و"نهاية المطلب في دراسة المذهب" ، توفي سنة 478هـ بقرية من قرى نيسابور. ينظر "طبقات الشافعية الكبرى" (165/5) .

(2) غياث الأمم في التياث الظلم ص166.

ويؤيد التفصيل الذي ذكرته ؛ ما نقله القرطبي –رحمه الله– في تفسيره عن أبي المعالي حيث قال: (والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز ، وقد حصل الإجماع عليه فإما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شُسُوع النّوى ، فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع) [1]أي خارج عن محل الإجماع كما ذكرت ، ونقل القرطبي تعليلا لأبي المعالي لتجويزه أن يكون إمامان في إقليمين متباعدين غاية التباعد ؛ لئلا تتعطل حقوق وأحكامهم. [2]

وقد جوز بعض المالكية تعدد الخلفاء عند الحاجة كتباعد الأقطار. [3]

(1) الجامع لأحكام القرآن (408/1) .
(2) المرجع السابق .
(3) ينظر حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي (44/7) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (190/4-318) وحاشية الدسوقي (134/4) .

الخلاصة:

ما ذكره ابن حزم – رحمه الله – من إجماع في هذه المسألة إنما يصح في حالتين:

الأولى : أن تكون الأمة جمعاء في كل الأقطار على رجل واحد متفقة عليه ، فلا يجوز أن يكون هناك أكثر من إمام بالإجماع .

الثانية: الإقليم الواحد لا يجوز أن يكون عليه أكثر من إمام في عصر واحد بالإجماع .

أما إذا تباعدت الأقاليم أو الأمة مفترقة فهذه الصورة ليست محل إجماع –هذا الذي ظهر لي والله أعلم– .

المبحث الثالث

حكم القيام على العدل من ذرية علي

تصوير المسألة:

إذا كان الإمام من ذرية علي – رضي الله عنه – وكان عدلا ، وعقدت له البيعة على وجه صحيح فلم تتقدمها بيعة لغيره ، ثم قام عليه من هو دونه يريد الخلافة ، أن قتاله واجب قال –رحمه الله– **(واتفقوا أن الإمام إذا كان من ولد علي ، وكان عدلاً، ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب)** [1]

نقد ابن تيمية –رحمه الله– لهذا الإجماع:

تعقب ابن تيمية –رحمه الله– هذا الإجماع في رسالته نقد مراتب الإجماع حيث قال :

(ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم ، ولا وقع هذا في الإسلام ، إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية ، ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما ، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث ، وجمهور أهل المدينة والبصرة ، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغير من السلف والخلف) . [2]

(1) مراتب الإجماع ص144.
(2) مراتب الإجماع ص216.

وقد ذكر ابن حزم مبرراً لإدخال هذا الإجماع وأن سبب ذكره بهذه الصفة لخلاف الزيدية هل تجوز إمامة غير علوي ، وأنه لابد من ذكر رأيهم لأنه لابد منه في صفة الإجماع عند الكل . وقد رد ابن تيمية على هذا وبين أن ابن حزم نفسه ذكر –في مقدمة المراتب– أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والروافض وغيرهم فلا معنى لإدخال الزيدية في الخلاف ، ولا معنى لفتح هذا الباب .[1]

(1) ينظر مراتب الإجماع ص144 -217.

الخلاصة:

ليس لأهل العلم في هذه المسألة بعينها كما ذكرها ابن حزم ليس لهم فيها كلام ، فضلا عن إجماع .

أما حكم الخروج على الأئمة فإن حكم العلوي وغيره سواء فلا معنى لإفراد العلوي ، وسنتكلم عن حكم الخروج على الأئمة في الفصل الثاني بمشيئة الله تعالى .

المبحث الرابع

ولاية من ساد الناس بعد موت الإمام

تصوير المسألة :

إذا مات الإمام، ولم يوص بخليفة بعده ، ولم يستخلف ثم بعد موته يتغلب شخص على منصب الخلافة ، ويدوم الأمر ثلاث أيام فإن ولايته جائزة وذكر ابن حزم الإجماع حيث قال:(**واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف إن ساد الناس إمام مدة ثلاثة أيام اثر موت الإمام جائز**) .[1]

من وافق ابن حزم في حكايته للإجماع:-

وافق **ابن قطان** ت(628هـ) -رحمه الله- ابن حزم في حكايته للإجماع حيث قال:

(واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف أن ارتياد الناس إماما إثر موت الإمام جائز) .[2]

(1) مراتب الإجماع ص145 .
(2) الإقناع في مسائل الإجماع (60/1) .

وقد تكلم **النووي** –رحمه الله– عن هذه المسألة فقال:

(فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها ، من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين) .[1]

وذكر **ابن حجر**[2] –رحمه الله– إجماع الفقهاء على وجوب طاعة المتغلب ، مما يدل على انعقاد الإمامة له قال رحمه الله :–

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء) .[3]

(1) روضة الطالبين (266/7) .

(2) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني الشافعي ، لُقب بالعسقلاني ؛ نسبةً إلى عسقلان؛ من مدن فلسطين ، وحجر لقب لبعض أبائه ، ولد بالقاهرة سنة 737هـ ، برع في علوم الحديث بجميع فنونه ، له مصنفات جليلة ؛ منها : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "الإصابة في أسماء الصحابة" و "بلوغ المرام" ، توفي في القاهرة سنة 852هـ. ينظر شذرات الذهب (270/7) .

(3) فتح الباري (7/13) .

الخلاصة:

الإجماع الذي ذكر ابن حزم رحمه الله من أنه إذا تولى الإمارة بعد موت الأمير من لم يستخلف ولم يبايع وغلب الناس على الإمامة أن الولاية منعقدة له ، هو إجماع صحيح والله أعلم .

المبحث الخامس

استخلاف الإمام

تصوير المسألة:

إذا أراد الحاكم أو الخليفة أن يستخلف من القوم من يراه لائقاً لمنصب الإمامة الكبرى، إما لإحساسه بقرب أجله ، أو لئلا يتمنى متمني أو يقول قائل ، أو لأي سبب ؛ فإن ذلك جائز وقد حكى ابن حزم إجماع المسلمين عليه فقال: (**واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قَبِل أم لا**) .[1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على جواز تعيين الإمام بالاستخلاف:

حكى الإجماع في هذه المسألة غير ابن حزم جمع من أهل العلم منهم :

الإمام **الماوردي** حيث قال: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على صحته) .[2]

(1) مراتب الإجماع، ص145.
(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص11.

ونقل الإجماع الإمام **النووي** في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: (حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وإلا فقد اقتدى بأبي بكر) [1]

ونقل عن **ابن بطال** [2] حكايته للإجماع في فتح الباري ، [3]

ونقل الإجماع أيضا **القاضي عياض**[4] في شرحه لصحيح مسلم حيث قال : (وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين، بالتقديم والعقد من المتولي كفعل أبي بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مما أجمع عليه المسلمون) .[5]

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (205/12) وينظر: روضة الطالبين للأمام النووي (264/7) .

(2) هو علي بن خلف بن بطال ويعرف باللجام يكن بأبي الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبة ينقل عنه ابن حجر كثيراً في الفتح لابن بطال شرح لصحيح البخاري توفي يوم الأربعاء آخر صفر عام 449هـ. ينظر في ترجمة الصلة لابن بشكوال (132/1)، شذرات الذهب (283/3) .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة دار المعرفة . إشراف: عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه محمد الدين الخطيب (207/13).

(4) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبيتي أبو الفضل ولد في سبته عام 476هـ وقيل 446هـ. أحد أئمة المالكية كان إماما محدثاً فقيهاً متبحراً، من تصانيفه (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) والتنبيهات في شرح مشكلات المدونة) توفي في مراكش عام 44هـ. (الديباج المذهب (172/1) سير أعلام النبلاء (217/20).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق د: يحي اسماعيل، الطبعة الأولى 1419هـ دار الوفاء للطباعة والنشر (220/6).

مستند الإجماع على أن الاستخلاف جائز للإمام:

1- ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه قال في مرضه الذي مات فيه عليه الصلاة والسلام: (**لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت :- يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)** .[1]

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم هم باستخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- ، ولكنه ترك ذلك لعلمه بأن الناس لن يختاروا إلا أبا بكر ، فلم يستخلفه لعدم الحاجة إلى استخلافه ، فدل ذلك على جواز التعيين بالاستخلاف ومشروعيته .

2- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قيل لعمر: ألا تستخلف ؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر,[2] وإن أترك فقد ترك خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع برقم (5666) .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر برقم (4425) .

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أشار بكلامه هذا إلى أن الاستخلاف مشروع ، وأن للخليفة أن يستخلف كما فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق باستخلاف عمر بمحضر الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً على جواز الاستخلاف.

الخلاصة :

ما ذكره الإمام ابن حزم من أن المسلمين مجمعون على مشروعية أن يستخلف الإمام هو إجماع صحيح وقد نقله غيره جمع من أهل العلم .

المبحث السادس

إمامة المرأة والكافر والصبي والمجنون

تصوير المسألة:

منصب الإمامة منصب رفيع ، وأمانة عظيمة يشترط لمن سيتبوؤها شروطاً لابد من تحققها ، فإذا انتفى شرط كان ذلك مانعاً من الإمامة ، وقد ذكر ابن حزم –رحمه الله– أربعة موانع أجمعت الأمة على أنها تمنع من الإمامة وهي:

1- الأنوثة .

2- الكفر .

3- عدم البلوغ .

4- الجنون

حيث قال: (**واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون**) .[1]

(1) مراتب الإجماع ص145.

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

نقل الإجماع في هذه المسألة جمع من أهل العلم منهم **القاضي عياض** حيث قال:

(لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة لكافر) .[1]

وذكر **القرطبي**-رحمه الله- الإجماع على عدم جواز تولية المرأة وأنه لا خلاف في أنه لابد أن يكون بالغاً عاقلاً حيث قال-رحمه الله-: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما) ثم قال (أن يكون بالغاً عاقلاً ولا خلاف في ذلك) .[2]

مستند الإجماع على عدم جواز تولية الكافر والمرأة والصبي والمجنون:

1- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3]

وجه الدلالة :

بين سبحانه في هذه الآية من له حق السمع والطاعة وهم أولوا الأمر منا أي -من المؤمنين- حيث قال (وأولي الأمر منكم) ، فلا تعقد لكافر .

(1) إكمال المعلم (246/6) .
(2) الجامع لأحكام القرآن (404/1) .
(3) سورة النساء (59) .

2- قوله عليه الصلاة والسلام : (**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**) .[1]

وجه الدلالة :

منصب الإمامة تكليف فلا يتحمله إلا مكلف , والمجنون والصغير غير مكلفين قد رفع عنهما القلم ؛ فلا تنعقد لهما الإمامة .

3- قوله عليه الصلاة والسلام (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) .[2]

وجه الدلالة :

الإمامة شرعت لتحقيق أسباب الفلاح وللقيام بمصالح الناس -الذي يعتبر أدائه من الفلاح- فإذا نُفِي الفلاح في تولية المرأة فهو بمثابة النهي عن توليها ؛لأن الولاية للقيام بمصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ولعدم تحقق الفلاح في ولايتها يحرم توليها.

(1) رواه الإمام أحمد في سنده، مسند الإمام علي، برقم (940) ورواه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (4398) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة برقم (9529 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر برقم (4425) .

الخلاصة:

الإجماع على عدم جواز تولية المرأة ، والكافر والمجنون، والصبي الذي نقله ابن حزم – رحمه الله– هو إجماع صحيح ، وقد وافقه عليه جمع من أهل العلم .

المبحث السابع

طاعة الإمام

تصوير المسألة:

من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بمسؤوليته والواجب الملقى على عاتقه ؛ طاعة الرعية له ، وسماعهم لأمر وتنفيذ إرادته ، وقد حكى ابن حزم اتفاق المسلمين على وجوب طاعة الإمام فقال:

(**واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض**) . [1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر :

نقل القاضي عياض –رحمه الله– عدم الخلاف فقال :

(ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله ، وما لم يأمر بمعصية) . [2]

(1) مراتب الإجماع 145.
(2) إكمال المسلم (240/6) .

مستند الإجماع على وجوب طاعة الإمام:

- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

لما أمر الله السلاطين أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها في الآية التي قبلها ؛أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ، وولاة أمور المسلمين ، والأمر للوجوب ، فتجب طاعتهم.

- قوله عليه السلام: **(من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني)** [2]

وجه الدلالة :

قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعته بطاعة الله ، ثم قرن طاعة الأمير بطاعة الرسول ، وعصيانه بعصيان الرسول وطاعة الرسول واجبة وعصيانه محرم فدل على وجوب طاعة ولاة الأمر .

الخلاصة:

ما ذكره الإمام ابن حزم من أن طاعة الإمام واجبة بالإجماع ، هو إجماع صحيح والله أعلم .

---

(1) سورة النساء (59) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) برقم (7137) .

الفصل الثاني :أحكام البغاة وقطع الطريق

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قتال الفئة الباغية على الإمام العادل .

المبحث الثاني: قتل الباغي التائب .

المبحث الثالث: تملك أموال البغاة .

المبحث الرابع: قتال اللصوص .

المبحث الخامس: الجناية على اللصوص .

الفصل الثاني

أحكام البغاة وقطع الطريق

المبحث الأول: قتال الفئة الباغية على الإمام العادل

تصوير المسألة:

إذا استتب الأمر لإمام اجتمع عليه المسلمون ، وله سلطان ، ثم خرجت على هذا الإمام العادل فئة باغية ، ظلما بتأويل ولهم شوكة ، فإنه يشرع للإمام قتالهم , وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك فقال: (**واتفقوا أن من قاتل الفئة الباقية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه**) .[1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على مشروعية قتال البغاة:

وافق ابن حزم في حكايته للإجماع جمع من أهل العلم منهم: **القاضي عياض** حيث قال: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة ونصبوا راية الخلاف قتالهم واجب) .[2]

---

(1) مراتب الإجماع ص146.
(2) إكمال المعلم (613/30) .

وقال النووي قوله –صلى الله عليه وسلم–: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً ، هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء) .[1]

وقال ابن قدامة [2]: (وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة) .[3]

مستند الإجماع على مشروعية قتال البغاة:

قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ .[4]

وجه الدلالة:

أمرنا الله سبحانه وتعالى ووجهنا في كيفية التعامل على من بغى، وذلك بقتاله حتى يرجع إلى حكم الله الذي هو لزوم الجماعة وعدم شق عصا الطاعة .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (170/7) .

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي يكنى بأبي محمد ويلقب بـ "موفق الدين" ولد سنة 541هـ في جماعيل إحدى قرى نابلس. كان إمام الحنابلة في جامع دمشق من أهم مصنفاته" المغنى، الكافي، المقنع، العمرة، روضة الناظر" توفي سنة 620هـ في دمشق ودفن في جبل قاسيون. ينظر (ذيل طبقات الحنابلة (133/2–143) .

(3) المغني 238/12 .

(4) سورة الحجرات (9) .

وقوله عليه الصلاة والسلام: (**من بايع إمامه فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**) .[1]

وجه الدلالة :

البغاة إذا خرجوا على الإمام فإنهم بخروجهم هذا قد نازعوه الأمر ، الذي هو السمع والطاعة ، ووجه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى قتال من ينازع في الأمر ، وعليه فإن قتال البغاة مشروع .

الخلاصة:

الإجماع الذي ذكره الإمام ابن حزم –رحمه الله تعالى– في مشروعية قتال البغاة الذين خرجوا على الإمام العادل ، هو إجماع صحيح وقد وافقه على حكايته جمع من أهل العلم ، ولم أعثر على مخالف في هذه المسألة .

(1) سبق تخريجه ص (46) .

المبحث الثاني

قتل الباغي التائب

تصوير المسألة:

ذكرنا في المسألة السابقة أنه يشرع للإمام قتال البغاة ، ومسألتنا هذه فيما لو تاب البغاة أو أحدهم ورجع إلى الحق وترك القتال فإنه لا يحل قتله و حكى ابن حزم الإجماع على هذا فقال: **(واتفقوا أنه من ترك منهم القتال تائباً أنه لا يحل قتله)** .[1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على عدم حل قتل من تاب من البغاة:

لم أجد من وافق الإمام ابن حزم –رحمه الله– في حكاية الإجماع على تحريم قتل من تاب من البغاة .

ولكن أيضا لم أعثر على مخالف في هذه المسألة وهي أن يترك القتال ويخرج عن ساحة المعركة، تائباً ؛ فلم أجد من يجيز قتله.

(1) مراتب الإجماع ص146 .

وهناك صور وقع فيها الخلاف ولكنها لا تنطبق على مسألتنا ،كالمدبر سواء كان منحازاً إلى فئة أو غير فئة ، أو الذي حضر القتال ولم يقاتل فما ذكرت جرى فيه خلاف ، ولكن مسألتنا هذه مغايرة لها ولم أجد من خالف فيها من أهل العلم .

مستند الإجماع:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ .[1]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بقتال الفئة الباغية وجعل للقتال حد ينتهي إليه وهو قوله (حتى تفيء إلى أمر الله) ولا شك أن التوبة عن البغي فيئةٌ ورجوع إلى أمر الله ، وعليه فالتائب الذي ترك القتال رجع إلى أمر الله ، ومن رجع إلى أمر الله لا يحل قتله .

2- قوله عليه السلام: (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من دينه والمفارق للجماعة**) .[2]

(1) سورة الحجرات (9) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس، والعين بالعين ...) برقم (6978)

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الأصل حرمة دم المسلم ، ولا يخالف هذا الأصل إلا لإحدى هذه الثلاث أو لما ورد به الشرع من غيره ويعود الأمر إلى أصله – وهو تحريم الدم– . وما خص من ذلك في هذه المسألة وهي قتال البغاة إنما حصل لضرورة دفع الباغي والصائل ففيما عداه يبقى على العموم ، ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم ، والإجهاز على جريحهم مع أنه إنما تركوا القتال عجزاً عنه وربما عادوا إليه ، فمن ترك القتال تائباً مع قدرته عليه أولى منهم .

الخلاصة :

لم أجد مخالفاً في هذه المسألة ، وابن حزم هو الذي حكى الإجماع وحده ، ولم اطلع على من حكى الإجماع غيره ولم أجد له مخالفاً ، وهو إجماع الصحابة مع علي –رضي الله عنه– في وقعتي الجمل وصفين ، وعليه فهو إجماع صحيح .

المبحث الثالث

تملك أموال البغاة

تصوير المسألة:

تقدم معنا أنه إذا خرج على الإمام العادل قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل سائغ ، فإنه يجوز للإمام بعد أن يسلك معهم الطرق المشروعة يجوز له قتالهم ، ومن المعلوم أن القتال يجعل أموال المغلوب بيد الغالب ، فهل يجوز تملك أموال البغاة كما يجوز قتالهم ؟ نقل ابن حزم الإجماع في هذه المسألة على أن أموال البغاة – عدا السلاح والخيل- لا يجوز تملكها يقول رحمه الله:

(واتفقوا على أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا سلاحهم).[1]

من وافق ابن حزم في حكايته الإجماع على أنه لا يحل تملك أموال البغاة:

ممن وافق ابن حزم في حكايته الاتفاق في هذه المسألة ابن قدامة –رحمه الله- حيث قال:

(فصل: فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً) .[2]

(1) مراتب الإجماع ص146.
(2) المغني (255/12) .

وجاء في كتاب رحمة الأمة: (واتفقوا على أن أموال البغاة لهم) . [1]

وذهب صاحب النوادر إلى أبعد من ذلك حيث قال: (وأجمع الصحابة أيضا على أن كراع أهل البغي وسلاحهم على ملكهم لا نغنمه عليهم ؛ وإن ظفرنا به في الحرب) . [2]ونقل الاتفاق كذلك ابن هبيرة [3] حيث قال: (واتفقوا على أن أموالهم لهم) . [4]

مستند الإجماع:

1- قوله عليه الصلاة والسلام (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام). [5]

وجه الدلالة:

الأصل عصمة الدم والمال للمسلم ، والبغاة مسلمون وأحل دمهم ضرورة دفعهم وردعهم ، وقد يحل دم المسلم ولا يحل ماله كما في الثيب الزاني ، ومن وجب عليه القود- القصاص- فهؤلاء أحل دمهم وبقي مالهم على العصمة فكذلك البغاة هم مسلمون في الأصل أن لهم أحكام المسلمين ولا يستباح من الدم إلا على قدر الضرورة كالصائل وقاطع

(1) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص254 .
(2) نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، ص178 .
(3) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي أبو المظفر الوزير، ولد سنة 499هـ فقيه حنبلي صنف كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح) وهو وشرح للصحيحين وقد أفرد الناس الموطن الذي تكلم فيه عن إجماعات العلماء، مات سنة ستين وخمسمائة. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (251/1، 258) .
(4) الإفصاح عن معاني الصحاح (231/2) .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى

الطريق ، ويبقى حكم المال والذرية على العصمة ، وهذا من جملة ماينقم به الخوارج على علي -رضي الله عنه-. [1]

وفي الباب أحاديث صريحة ولكنها ضعيفة .

الخلاصة:

ما ذكره ابن حزم من الإجماع على تحريم تملك أموال البغاة المتأولين هو إجماع صحيح والله أعلم .

وهذا الإجماع إنما هو متعلق بأموال البغاة عدا السلاح والكراع . وعليه فقد تجد خلافاً لما يشابه مسألتنا كأموال المرتدين أو المحاربين أو قطاع طريق أو السلاح والخيل للبغاة فالإجماع الذي ذكره ابن حزم لا يثبت إلا لأموال البغاة سوى سلاحهم و كراعهم ، وما عداه لا يدخل في مسألتنا .

(1) المغني (255/12) ، المحلى (338/11) .

المبحث الرابع

قتال اللصوص

تصوير المسألة:

إذا بغي اللصوص ، وتسلطوا على الناس وأرادوا أرواحهم ، وأموالهم ، أو أعراضهم فإنه يجب قتالهم ، وقد حكى الإجماع على مشروعية قتال اللصوص وقطاع الطريق ابن حزم –رحمه الله– حيث قال: (**اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب الروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب**) .[1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على مشروعية قتال المحاربين من اللصوص وقطاع الطريق:

حكى الإجماع على هذه المسألة جمع من أهل العلم وهم كما يلي:

القاضي عياض –رحمه الله– في شرحه لصحيح مسلم قال: (وقوله –صلى الله عليه وسلم– لا تعطه مالك ، وأمره بقتاله ؛ إن قاتله دليل على جواز قتاله وإن طلب المال ، أو على وجوبه

(1) مراتب الإجماع ص144.

بكل حال ، قال ابن المنذر: عوام العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعته عن المال والأهل والنفس) .[1]

وممن نقل الإجماع كذلك ابن **عبد البر**[2] حيث قال:

(أجمع العلماء على أن من شق العصا ، وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ، وأخاف السبيل ، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دماءهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع) أ.هـ[3]

وممن وافق ابن حزم **ابن المنذر** حيث قال:

(عوام أهل العلم على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعته عن المال والأهل والنفس) .[4]

(1) إكمال المعلم (444/1) .

(2) حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر في القرطبي المالكي ولد بقرطبة سنة 368هـ من مؤلفاته "التمهيد، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب" توفي سنة 463هـ في شاطبة. ينظر ترتيب المدارك (74/2) تذكرة الحفاظ (1128/3 – 1132) .

(3) التمهيد (339/23) .

(4) الإشراف على مذاهب العلماء (248/7) .

وقد حكى الإجماع **ابن تيمية** -رحمه الله- حيث قال:

(فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيداً ، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً ؛ وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً) . [1]

وقال في موضع آخر: (وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل ، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار) . [2]

وقال أيضا: (فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع) . [3]

(1) مجموع الفتاوى (242/34) .
(2) مجموع الفتاوى (540/28) .
(3) مجموع الفتاوى (541/28) .

مستند الإجماع على مشروعية قتال اللصوص وقطاع الطريق:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ . [1]

وجه الدلالة:

قال **أبو بكر الجصاص**[2] : (لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة) . [3]

2- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله :أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي: قال: (**فلا تعطه**) قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: (**قاتله**): أرأيت أن قتلني. قال (**فأنت شهيد**). قال أرأيت إن قتلته؟ قال:(**هو في النار**) . [4]

---

(1) سورة المائدة آية (33) .

(2) أحمد بن علي الرازي، لقب بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص، كنيته أبو بكر من علماء الأحناف، ولد في بغداد 305هـ ودفن فيها 370هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب . كان إماماً مفسراً أصولياً. من مؤلفاته "أحكام القرآن، شرح مختصر الخرقي، شرح مختصر الطحاوي، الأصول في الفصول. وهما كتابان أحدهما في القضاء والأخر في أصول الفقه "ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية (20/1) .

(3) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (52/4) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق .

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الدفاع عن المال وعدم تسليمه لمن يريد أخذه عنوة، حتى ولو اضطر للقتال وإن قتل فهو شهيد، وإن قتل المعتدي فالمعتدي في النار، ولا أصرح من هذا الدلالة على مشروعية قتال قاطع الطريق واللص والمحارب.

الخلاصة:

الإجماع الذي حكم الإمام ابن حزم رحمه الله في مشروعية قتال اللصوص وقطاع الطريق هو إجماع صحيح وقد حكى غيره من أهل العلم، هذا الإجماع ، والله أعلم.

المبحث الخامس

الجناية على اللصوص

تصوير المسألة:

إذا اعتدى على الإنسان من يريد ماله ، أو عرضه أو نفسه ، فدافع هذا المعتدى عليه المعتدي وقاتله، فلا شيء عليه ، وإن قتله المعتدي فقد استحق القتل قال ابن حزم –رحمه الله– :(**واتفقوا على أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجته أو أمته فدافع عن ذلك، فقتل اللص فلا شيء عليه**) . [1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على أن الجناية على الصائل هدر:

حكى **الماوردي** الإجماع حيث قال – رحمه الله – : (فإذا ثبت جواز دفعه بالقتل وهو **متفق عليه** ، كانت نفسه هدراً مكلفاً أو غير مكلف) . [2]

وذكر **ابن قطان** –رحمه الله– الإجماع على هذه المسألة فقال: (واتفقوا أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجته أو أمته فدافعه على ذلك ، فقتل اللص غير عامد لقتله وهو قادر على دفعه بغير قتال أنه لا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولا دم) . [1]

---

(1) مراتب الإجماع ص146 .
(2) الحاوي الكبير للماوردي (365/17) .

نصوص من كلام بعض العلماء تؤيد هذا الحكم:

قال **القرافي**[2] -رحمه الله- في معرض كلامه عن دفع الصائل وموجبات الضمان:

(فكل صائل إنسان كان أو غيره فمن خشي منه فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون: إذا صالا والبهيمة) .[3]

وتكلم **ابن تيمية** عن مدافعة قاطع الطريق وأنهم إن طلبوا ماله لم يجب عليه أن يعطيهم اتفاقاً وقال بعد ما بين طريقة المدافعة:

(فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل فهو شهيد وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً) .[4]

وقال **النووي** :

(ولو أتى الدفع على الصائل فلا ضمان فيه) .[5]

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (365/1) .

(2) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي المشهور بالقرافي ولد عصر سنة 626هـ من الأئمة المجتهدين في مذهب الإمام مالك وإليه انتهت رئاسة المذهب وأهم مصنفاته: "الذخيرة، والفروق والقواعد والتنقيح في أصول الفقه، والإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام" توفي سنة 684هـ ودفن بجبل المقطم في القاهرة .

(3) الذخيرة (530/9) .

(4) مجموع الفتاوى (242/34) .

(5) روضة الطالبين (392/7) .

وقال **ابن قدامة:**

(فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبتدره بالقتل إن لم يقتله ؛ فله ضربه بما يقتله ، أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر ، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه ، كالباغي ، ولأنه أضطر صاحب الدار إلى قتله ، فصار كالقاتل لنفسه) . [1]

مستند الإجماع:

ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "**فلا تعطه مالك**". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "**قاتله**". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "**فأنت شهيد**" قال: أرأيت إن قتلته قال: "**هو في النار**") . [2]

(1) المغني (532/12) .
(2) سبق تخريجه ص80 .

وجه الدلالة:

لما جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمقتول الشهادة إن كان المعتدي عليه شهيد أدل على أن له القتل والقتال ، ولا إثم عليه لأنه مأمور بدفعه ، وفي الأمر بقتاله دلالة على نفي الضمان إذا القاعدة أن الإذن الشرعي ينافي الضمان .

الخلاصة:

نفي الضمان عن المصول عليه محل إجماع كما ذكر ابن حزم -والله أعلم- .

الفصل الثالث: أحكام الردة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قتال المرتدين .

المبحث الثاني: المخالف للإجماع بعد تيقنه .

المبحث الثالث: حل دم المرتد بعد استتابته .

المبحث الرابع: إسلام الصغير في حجر أبويه المسلمين .

المبحث الخامس: لزوم الإسلام لمن أسلم مختاراً مكلفاً غير سكران .

المبحث السادس: ما يكون به الكافر مسلماً .

المبحث السابع: الكافر الكتابي لا يلزمه الإسلام بغير اختياره .

المبحث الأول

قتال المرتدين

تصوير المسألة:

إذا خرج جماعة من دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، سواء كانت مما يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية أو مما يحاربون عليه كالمشركين والمجوس فإنهم يقاتلون كما قاتل الصحابة المرتدين بعد موت النبي وذكر ابن حزم الإجماع في هذه المسألة بقوله:

(ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان منهم) .[1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على قتال المرتدين:

حكى الإجماع على قتال المرتدين غير ابن حزم جمع من أهل العلم منهم:

أبو الحسن الماوردي حيث ذكر إجماع الصحابة على قتال المرتدين فقال:

(... فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى، فهي موجبة للقتل بسنة صحابته – رضي الله عنهم –) .[2]

(1) مراتب الإجماع ص145.
(2) الحاوي الكبير (1149/13).

ونقل الإجماع على قتل المرتد حتى ولو كان عبداً ؛ **ابن المنذر** حيث قال:

(وأجمع أهل العلم أن العبد إذا ارتد ، فاستتيب ، فلم يتب ؛ قتل ، ولا أحفظ فيه خلافاً) . [1]

ونقل الإجماع كذلك **ابن رشد** [2] حيث قال:

(والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل) . [3]

والإمام **ابن عبد البر** –رحمه الله– قال في التمهيد بعد ما ساق الحديث الذي عليه مستند الإجماع في هذه المسألة (... وفقه هذا الحديث ؛ أن من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ، والأمة مجمعة على ذلك) . [4]

وقال **ابن قدامة** – رحمه الله – :

(أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً) . [5]

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص153.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد الحفيد، المالكي المذهب، ولد في قرطبة سنة 52هـ وتوفي سنة 595هـ في مراكش عالم بالفقه واختلاف العلماء كان عالماً بالفلسفة والطب ولقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أهم مصنفاته (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) ينظر الديباج المذهب (257/2) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (459/2) .

(4) التمهيد لابن عبد البر (306/5) .

(5) المغني (264/12) .

ونختم بذكر حكاية شيخ الإسلام الإجماع في هذه المسألة حيث قال – رحمه الله-:

(والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال). [1]

وقد حكاه غيرهم من أهل العلم[2] ولكن فيما تقدم ما يحقق المراد ويفي بالغرض.

مستند الإجماع على وجوب قتال المرتدين:

1- حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه- لما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن ثم اتبعه معاذ –رضي الله عنه- فلما قدم عليه أنزله وألقى له وسادة وإذا رجل عنه موثوق قال: ما هذا؟ قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل...) . [3]

وجه الدلالة:

أبو موسى -رضي الله عنه- أوثق هذا الرجل المرتد لأنه ارتكب جناية ما توجب حداً ، فلما قدم معاذ وعلم الخبر أصر على أن يحد بحد الله ورسوله ، وأبو موسى موافق له على هذا الحد فدل على أنه من المتقرر عندهما أن جزاء المرتد القتل .

---

(1) مجموع الفتاوى (98/20) .

(2) كالجصاص والبغوي وابن حجر والنووي والعيني، وابن قطان، والجوهري في النوادر .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (6923) .

2- قوله عليه الصلاة والسلام: (**من بدل دينه فاقتلوه**) .[1]

وجه الدلالة:

أمر رسول الله بقتل من غير دين الإسلام ، والأمر للوجوب ؛ كما فهم ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- .

الخلاصة :

الإجماع الذي حكاه ابن حزم في حكم المرتدين وأن الأمة أجمعت على وجوب قتالهم إذا استكملت الشروط وانتفت الموانع هو إجماع صحيح ؛ وهو إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، برقم (6922) .

المبحث الثاني

المخالف للإجماع بعد تيقنه

تصوير المسألة:

إذا أجمعت الأمة على أمر من أمور الدين ، ثم جاء من يخالف هذا الإجماع المتيقن بعد علمه أنه إجماع ، فإنه يكون بهذه المخلفة كافر باتفاق المسلمين ، وذلك كما يقول ابن حزم وإليك نص كلامه قال – رحمه الله–:

(واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر) .[1]

وقد قال ابن حزم – رحمه الله – في مقدمة كتابه "مراتب الإجماع " الذي ندرس شيئاً من إجماعاته قال ما نصه:

(ومن شروط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك) .[2]

ثم ختم – رحمه الله – كتابه بـ (باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع)[3] ، وذكر في هذا الباب ما يزيد على 30 مسألة ؛ يرى ابن حزم أنها مما يعلم من الدين بالضرورة وأن مخالفها كافر .

(1) مراتب الإجماع ص145.
(2) مراتب الإجماع ص15.
(3) مراتب الإجماع ص193.

نقد ابن تيمية لرأي ابن حزم في منكر الإجماع:

بين ابن تيمية – رحمه الله – أن في المسألة نزاع مشهور بين الفقهاء ، والنظام[1] المخالف في كون الإجماع حجة لم يكفره ابن حزم ، بل هو نفسه أي – ابن حزم- ذكر في أول الكتاب أنه لا يكفر من اشتهر عنهم مخالفة بعض الإجماعات كالأصم ، وذكر ابن تيمية أن السلف من أهل السنة يتفقون أن الله وحده خالق كل شيء ، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف في هذه المسألة ، فإن القدرية الذين يقولون إن أفعال الحيوان غير مخلوقة كثير يصعب حصرهم ، منهم من رجال الصحيحين ، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء .[2]

وعارض ابن تيمية كلام ابن حزم السابق بكلامه في كتابه الملل والنحل وأن الصحابة لا يكفرون من أخطأ في مسألة الاعتقاد والفتيا .

(1) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق المعروف بالنظام أحد شيوخ المعتزلة له طائفة تسمى (النظامية) تفرد بآراء شاذة كفره بها أكثر المعتزلة وأهل السنة تنظر ترجمته فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(70) .

(2) مراتب الإجماع ص204-217-220.

كلام العلماء في هذه المسألة:

نقل الزركشي[1] -رحمه الله- عن ابن دقيق العيد[2] كلاماً في هذه المسألة فقال: (قال ابن دقيق العيد: أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يكفر والحق أن المسائل الاجماعية تارة يصحبها تواتر عن صاحب الشرع وقد لا يصحبها ، فالأول يكفر جاحده) .[3]

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – في كلام قريب من كلام ابن دقيق:

(التحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره) .[4]

---

(1) محمد بن بدر الدين بهادر بن عبد الله الزركشي كنيته أبو عبد الله ويلقب بالمنهاجي لأنه حفظ كتاب "منهاج الطالبين" للنووي وهو شافعي المذهب ولد سنة 745هـ في القاهرة وله تصانيف كثيرة اشتهر بالفقه والأصول ومن المبرزين في المذهب أهم مصنفاته: "بحر المحيط، البرهان في علوم القرآن تكملة شرح المنهاج، خبايا الزوايا" توفي سنة 794هـ بالقاهرة ودفن فيها (ينظر شذرات الذهب (224/6).

(2) محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة يكنى بأبي الفتح الملقب بابن دقيق العيد طبقات الشافعية (226/2)، كان مالكياً ثم شافعياً ولد بالقاهرة سنة 625هـ، أهم مصنفاته : "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام" توفي سنة 702هـ بالقاهرة ودفن بسفح جبل المقطم.

(3) المنثور في القواعد 86/3 .

(4) مجموع الفتاوى 270/19 .

وفي حاشية عميرة [1]: (اعلم أن الإمام – أي إمام الحرمين الجويني – استشكل تكفير مخالف الإجماع ، بأن من خرق الإجماع ، ورد أصله ؛ لا نكفره ، وحمل كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين ثم خالف ، وأجاب الزنجاني [2] بأنا نكفره من حيث مخالفة الإجماع) .[3]

(1) شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة إمام محقق كان فقيهاً أصولياً انتهت إليه رئاسة المذهب من أبرز مؤلفاته "حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي ، حاشية شهيرة على شرح المنهاج ، شذرات الذهب (316/8). توفي سنة 957هـ .

(2) سعد بن علي بن محمد بن علي الزنجاني ولد سنة 380 تقريباً محدثاً أصولياً شافعي المذهب من تصانيفه تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة 471 هـ وله 91 سنة ، ودفن بمكة . ينظر (تذكرة الحفاظ (1174/3) سير أعلام النبلاء (385/18) طبقات الشافعية الكبرى (386/4) .

(3) حاشية قليوبي وعميرة (175/4) .

الخلاصة:

تبين مما خلال ما سقته من النصوص عن بعض الأئمة أن المسألة ليست محل إجماع وأن تفصيل الحكم فيها والله أعلم كما يأتي:

1- إذا كان المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ، فإن جاحده كافر قطعاً ، لما في هذا الإنكار والجحود من تكذيب النبي -صلى الله عليه وسلم- .

2- إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ومنصوصاً عليه كحل البيع فإن جاحده يكفر على الأصح .

3- إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ولكنه غير منصوص عليه ففيه تردد ، قيل: يكفر جاحده لشهرته ، وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه .

4- إذا كان المجمع عليه خفياً ، لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، فإنه لا يكفر ، سواءً كان منصوصاً عليه أو لا . [1]

(1) هذا التفصيل استقيته من شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، فحاشية العطار 238/2 وينظر لفتاوى ابن تيمية جمع عبد الرحمن القاسم وابنه (7-37) (19-270) وينظر البحر المحيط لابن بهادر الزركشي (496/6) .

المبحث الثالث

حل دم المرتد بعد استتابته

تصوير المسألة:

إذا كان الرجل مسلماً إما باختياره ، أو بإسلام أبويه ، أو تمادى على الإسلام بعد البلوغ ثم ارتد سواء إلى دين أهل كتاب أو إلى دين وثني ، وأعلن ردته ، واستتيب وتمادى ولم يرجع ، وهو عاقل غير سكران فإنه قد حكي الإجماع على حل دمه ، قال ابن حزم في حكايته للإجماع:

(واتفقوا أن من كان رجلاً ، مسلماً حراً باختياره وبإسلام أبويه كليهما ، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ، ثم ارتد إلى دين كفر كتابي ، أو غيره وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوم مئة مرة ، فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران ، أنه قد حل دمه) .[1]

(1) مراتب الإجماع ص146. ومن خلال التأمل في صيغة حكاية ابن حزم للاتفاق نجد أن المتفق على حل دمه إذا ارتد هو الرجل، العاقل ، إذا استتيب ، وهذه دقة من ابن حزم في حكايته للإجماع . إذ الإجماع لم ينعقد في قتل المرتدة ففيها خلاف بين أهل العلم ، هل تدخل في هذا الحكم أو تكون كالكافرة الأصلية فإنها لا تقتل في حال الحرب ، وكذلك إذا ارتد وهو غير عاقل إما بسكر أو إكراه أو غيره ، ولا يشمل الاتفاق قتل المرتد قبل الاستتابة ، إذ بعض العلماء يرى وجوبها وبعضهم يرى الاستحباب ، وبعضهم لا يرى الوجوب ولا الاستحباب ؛ بل يقتل من فوره وبعض المالكية يرى قتله بكل حال فإن رجع قتل حداً ، وإن لم يرجع قتل كفراً .

من وافق ابن حزم – رحمه الله – في حكاية الإجماع على حل دم المرتد بعد استتابته:

حكى الوزير **ابن هبيرة** – رحمه الله – الاتفاق فقال:

(المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل بالاتفاق) .[1]

و حكى الاتفاق كذلك الإمام النووي – رحمه الله – قال في شرحه لحديث اليهودي الذي أسلم ثم ارتد (وفيه وجوب قتل المرتد ، وقد أجمعوا على قتله) .[2]

وحكاه أيضاً ابن المنذر حيث قال:

(وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب على الارتداد ، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام) .[3]

وقد ذكر الإجماع على حل دم المرتد أبو عمر بن عبد البر حيث قال: (من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ، والأمة مجمعة على ذلك) .[4]

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح(228/2) .
(2) شرح النووي على مسلم 208/12 .
(3) الإجماع لابن المنذر ص154، والإشراف (78/8) .
(4) التمهيد (306/5) .

مستند الإجماع:

عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان – رضي الله عنه- وهو محصور في الدار ، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلاماً من على البلاط ، فدخله عثمان- رضي الله عنه- فخرج إلينا وهو متغير لونه ، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً ، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ، ولا قتلت نفساً فيم يقتلونني) .[1]

وجه الدلالة:

استنكر الشهيد ذو النورين صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على من أراد قتله في الفتنة المشهورة فتنة الدار ، وذكر أن دمه محفوظ ولم يفعل ما يوجب قتله وهدر دمه ، وذكر -رحمه الله ورضي عنه- موجبات القتل وذكر منها الردة ، فقتل المرتد متقرر معلوم لدى الصحابة ، لم يحصل فيه خلاف.

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب الأمام يأمر بالعفو في الدم، برقم (4502)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم أمر مسلم إلا بإحدى ثلاث، برقم (2158)، وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الحاكم، وقال هو على شرط الشيخين ووافقه الذهبي المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة باب فضل عثمان بن عفان برقم (4541).

و يؤيد هذا الحكم أدلة كثيرة نذكر منها:

قوله عليه الصلاة والسلام (**من بدل دينه فاقتلوه**) .[1]

وفعل معاذ وأبي موسى –رضي الله عنهما– لما بعثهما النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن فقتلا المرتد .[2] وقتال أبي بكر للمرتدين ، وقتال علي بن أبي طالب وتحريقه للزنادقة الذين قالوا لعلي –رضي الله عنه–:(أنت ربنا)[3] ونحو ذلك مما يدل على أن قتل المرتد متقرر لدى الصحابة كلهم وإجماعهم هو الإجماع .

الخلاصة:

الإجماع على قتل المرتد بعد استتابته ، وحل دمه إجماع صحيح ، وهو كما ذكر ابن حزم –رحمه الله– وهو إجماع الصحابة . والله أعلم .

---

(1) سبق تخريجه ص 91 .

(2) سبق تخريجه ص 90 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (6922) .

المبحث الرابع

إسلام الصغير في حجر أبويه المسلمين

تصوير المسألة:

الصغير الذي لم يبلغ ، وأسلم والداه وهو في حجرهما فهو مسلم بإسلام والديه وهذا الحكم حكى عليه ابن حزم الاتفاق حيث قال: (**واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ أنه مسلم بإسلامهما**) . [1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على أن الصغير قبل البلوغ أنه مسلم بإسلام أبويه:

وافق ابن حزم في حكاية الإجماع في هذه المسألة ابن عبد البر ، وأبو الحسن ابن قطان ، وابن تيمية -رحمهم الله- ، وأسوق إليك حكايتهم للإجماع كما يلي:

قال **ابن عبد البر**:

(أجمع العلماء فيما علمت قديماً وحديثاً على أن أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم ما لم يبلغوا ، فإذا بلغوا فلهم حكم أنفسهم، هذا في أطفال المسلمين) . [2]

---

(1) مراتب الإجماع ص 146 .
(2) الاستذكار (405/8) .

وقال في التمهيد:

فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع . [1]

وقال **ابن قطان** الفاسي –رحمه الله–:

(وحكم الطفل حكم أبويه بإجماع) . [2]

و حكى **ابن تيمية** – رحمه الله – اتفاق العلماء على أن الطفل له حكم أبيه إذا أسلم ، ولو كانت أمه كافرة . قال –رحمه الله–: (والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء) . [3]

وهذا إجماع حكاه ابن تيمية إذا كان الأب مسلماً لوحده وعليه فمن باب أولى ؛ إذا كان والدا الطفل مسلمين على الصيغة التي حكاها ابن حزم –رحمه الله– .

(1) التمهيد (90/18) .
(2) الإقناع في مسائل الإجماع (359/1) .
(3) مجموع الفتاوى (296/24) .

مستند الإجماع:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه...)** .[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الطفل يتبع أبويه وذلك قبل بلوغه وهم يؤثرون عليه فيكون دينه كدينهما ، وعليه فإذا أسلما قبل بلوغه أو ولد وهما مسلمين فهو تابع لإسلامهما ، فيكون من أولاد المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم .

الخلاصة:

ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة من حكاية الإجماع فإنه صحيح وثابت ، فأطفال المسلمين لهم حكم آبائهم ، والله اعلم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه برقم (1358) .

المبحث الخامس

لزوم الإسلام من أسلم مختاراً مكلفاً غير سكران

تصوير المسألة:

إذا أسلم البالغ العاقل مختاراً غير سكران بل كان في رشده فقد لزمه الإسلام ، قال ابن حزم -رحمه الله-:

(واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران ، أنه قد لزمه الإسلام) .[1]

من وافق ابن حزم في حكايته للإجماع:

نقل ابن القطان – رحمه الله – الاتفاق على هذه المسألة ، حيث قال: (واتفقوا أنه من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران أنه قد لزمه الإسلام ، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها ، كما جاء بها محمد – عليه السلام-) .[2]

ويمكن أن يشهد لصحة هذا الإجماع وانعقاده ما سقناه في المبحث الثالث من هذا الفصل حيث أورد جمع من أهل العلم حكاية الإجماع على قتل المرتد ، وهذا يدل على أنه كما أن المرتد يقتل بالإجماع، فكذلك هم مجمعون على لزوم الإسلام من أسلم وهو مكلف طائع مختار – والله أعلم.

---

(1) مراتب الإجماع ص147.

(2) الإقناع في مسائل الإجماع 359/1.

مستند الإجماع:

يشهد لهذا الإجماع قوله -صلى الله عليه وسلم-: (**من بدل دينه فاقتلوه**) [1] وقصة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- لما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وقتلا المرتد إلى اليهودية بعد أن كان مسلماً . [2]

وجه الدلالة:

ما فعله الصحابيان -رضي الله عنهما – هو امتثال منهما لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال: (من بدل دينه فاقتلوه) , وهذا يدل على أن من دخل الإسلام فقد لزمه , وحرم عليه الخروج منه ، بل وعقوبته في ذلك شديدة ، وهذا من مقاصد الشارع الحكيم في حفظ الدين ، وصيانته من عبث العابثين .

الخلاصة:

ما ذكر ابن حزم – رحمه الله – من إجماع على أن من دخل الإسلام وهو بالغ عاقل مختار غير سكران ، أن الإسلام قد لزمه هو إجماع صحيح- والله أعلم- .

(1) سبق تخريجه ص 91 .
(2) سبق تخريجه ص 90.

المبحث السادس

ما يكون به الكافر مسلما

تصوير المسألة:

إذا أعلن الشخص دخوله في الإسلام فإنه بدخوله هذا تبرؤ من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها ؛ كما أتى بها محمد – صلى الله عليه وسلم- ، وأنه إذا أظهر شهادة التوحيد أنه مسلم وهذا الحكم نقل فيه ابن حزم -رحمه الله- الإجماع حيث قال – رحمه الله-: (**واتفقوا أنه إذا أعلن –كذلك**[1]**– فإنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم**) .[2]

من وافق ابن حزم – رحمه الله – في حكايته للإجماع:

حكى الإجماع سوى ابن حزم ؛ ابن المنذر- رحمه الله -: (وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأبرأ من كل دين يخالف الإسلام ، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم) .[3]

---

(1) معنى قوله (كذلك) أي أعلن وهو بالغ مختار عاقل غير سكران، فالضمير يعود إلى قيود في المسألة السابقة.
(2) مراتب الإجماع، ص147 .
(3) الإجماع لابن المنذر ص154 .

و حكى الإجماع كذلك **ابن قطان** الفاسي فقال: (وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام ، وهو بالغ صحيح يعقل ؛ أنه مسلم) . [1]

مستند الإجماع :

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**) . [2]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن من أتى بالشهادة وأركان الدين أنه مسلم .

الخلاصة:

ما ذكر ابن حزم أن من دخل إلى الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأنه معتقد للشريعة كلها ، كما جاءت فإنه متبرئ من كل دين سوى الإسلام أنه مسلم هو إجماع صحيح – والله أعلم- .

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع 272/2 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ..) ، برقم (25) .

المبحث السابع

الكافر الكتابي لا يلزمه الإسلام بغير اختياره

تصوير المسألة:

الكافر الكتابي لا يلزمه الإسلام إلا باختياره أو إسلام أبويه أو أحدهما أو عمه -إن لم يكن له أب- هذا قبل البلوغ وبغير ما سبق فإنه لا يعتبر مسلماً ولا يلزمه الإسلام ، قال ابن حزم – رحمه الله – : (**واتفقوا أنه لا يلزم كافراً كتابياً الإسلام بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه أو بغير سبيه ، أو بغير إسلام أجداده أو عمه ، إن لم يكن له أب قبل بلوغه ، سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أو لم يسلموا**) .[1]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على أن الكتابي لا يعتبر مسلماً ولا يلزمه الإسلام بغير اختياره:

نقل **ابن المنذر** – رحمه الله – الإجماع حيث قال:(واجمعوا على أن النصراني إذا أسلم أحد أبويه ولهما أولاد بالغين ، رجالاً أو نساءً ، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم

(1) مراتب الإجماع ص 147 .

منهما) [1] وقال في الإشراف: (ولو أن نصرانياً أجبره والٍ على الإسلام فأسلم . لم يكن ذلك إسلاماً) . [2]

و حكى الاتفاق ابن قطان – رحمه الله – حيث قال:

(وأجمع أهل العلم على أن النصراني إذا أسلم أحد أبويه وهو بالغ لا يكونون بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين) [3].

وبالنظر إلى هذه الإجماعات نجد أنها متفقة على أن النصراني – الكتابي- لا يلزمه الإسلام إذا كان بالغاً إلا إذا أسلم طائعاً مختاراً ، ولا يلزمه إسلام أبويه أو أحدهما ، أما إذا كان دون البلوغ فإن الإجماع منعقد على أنه مسلم بإسلامهما ، كما بينا في المبحث الرابع من هذا الفصل . فالبالغ اتفاقاً لا يلزمه الإسلام إلا باختياره ، والصغير اتفاقاً يلزمه بإسلام أبويه .

(1) الإجماع لابن المنذر ص 153 .
(2) الإشراف (238/2) .
(3) ا الإقناع في مسائل الإجماع (160/1) .

مستند الإجماع:

قوله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ .[1]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾ .[2]

وجه الدلالة:

أن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق حتى تميز عن الباطل ، فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل فعليها ، ومن دخل في دين الله ، فلا يدخل مكلف غيره ؛ لأن كل نفس بما كسبت رهينة ، وقد أخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر ، وأخذها من بعده الصحابة من الكتابيين في البلاد التي فتحت ، وهذا دليل على أنه لا يلزم الكتابيين الإسلام بغير اختيارهم إذا كانوا مكلفين ، فلو كان إسلام الكتابي لازماً ؛ لما صار الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة –رضي الله عنهم– إلى الجزية .

الخلاصة:

الكتابي لا يلزمه الإسلام إلا باختياره ، ولا يلزمه بإسلام أبويه إذا كان بالغاً، وهو محل إجماع وهو كما ذكر ابن حرم – رحمه الله – والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة 256.
(2) سورة الأنعام 164.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ... **فهذه خلاصة البحث وأبرز ما توصلت إليه:**

- الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر على حكم شرعي بعد وفاته .
- الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية ، يرجع إليه ويفزع نحوه ، وهو دليل شرعي يجب اتباعه .
- ابن حزم إمامٌ حافظٌ ، وهو من علماء الإسلام عاش في الأندلس ، ومات فيها ، ولد عام 384هـ ، وتوفي عام 456هـ ، وله إحدى وسبعون سنة وعشرة أشهر ، مما اشتهر عن ابن حزم ؛ أخذه بظاهر النصوص ونفيه للقياس ، ترك -رحمه الله- كتباً نفيسة منها: كتابنا هذا "مراتب الإجماع" ؛ يدرك المطالع فيها بوجه عام مقدرته العقلية العجيبة .
- تعتبر كتب التراث المؤلفة في حصر الإجماعات نادرة جداً ، ومن أوائلها كتابنا هذا ، ولا تزال مسائل الإجماع بحاجة إلى مزيد من العناية والاهتمام جمعاً وتحقيقاً ودراسةً ومناقشةً .
- أن يُنَصَّب على الناس إمام وخليفة فرض على الأمة ، وهذا محل إجماع .

- الأصل أن الأمة إذا كانت مجتمعة على إمام واحد ؛ فلا يجوز نصب أكثر من إمام ، ولو تباعدت البلدان وهذا محل إجماع ، وكذلك الجماعة من الناس في مصر من الأمصار فلا يجوز أن يكون عليهم في هذا المكان أكثر من إمام في العصر الواحد ، وهذه محل إجماع . أما إذا تباعدت الأقطار وكان هناك ما يقطع نظراً لإمام فهذه ليست محل إجماع .
- ذكر ابن حزم القيام على العدل من ذرية علي –رضي الله عنه– ، وليس للعلماء في هذه المسألة بعينها كلام ينقل عنهم .
- إذا تولى الإمارة بعد موت الأمير من لم يُسْتَخْلَف ولم يُبايع وغلب الناس على الإمامة فالولاية منعقدة وهذا محل إجماع .
- أجمعت الأمة على مشروعية أن يستخلف الإمام غيره .
- أجمعت الأمة على عدم جواز توليه المرأة والكافر والمجنون والصبي منصب الإمامة .
- طاعة الأئمة والخلفاء واجبة بإجماع المسلمين .
- إذا بغي على الإمام العادل قوم لهم شوكة ومنعة ، فإن قتالهم مشروع بإجماع المسلمين وذلك بعد مناصحتهم .
- من تاب من البغاة ورجع إلى الحق وترك القتال ؛ فإنه لا يحل قتله وهذا محل إجماع .
- أجمعت الأمة على تحريم تملك أموال البغاة عدا السلاح و الكراع .

- من بغى من اللصوص وقطاع الطريق على أرواح الناس أو أموالهم أو أعراضهم فإن قتالهم مشروع وهذا محل إجماع .
- أجمعت الأمة على نفي الضمان عن المصول عليه وأن دم الصائل هدر.
- أجمعت الأمة على وجوب قتال المرتدين وهو إجماع الصحابة .
- من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فإن جاحده يكفر وهذا محل إجماع ، وكذلك إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ومنصوصاً عليه ، كحل البيع فإنه يكفر على الأصح ، وإذا كان المجمع عليه غير منصوص عليه أو خفياً فإنه لا يكفر.
- أجمعت الأمة على حل دم المرتد بعد استتابته .
- الصغير الذي لم يبلغ وأسلم والداه وهو في حجرهما فإنه بإسلام والديه يكون مسلماً وهذا محل إجماع .
- من دخل الإسلام وهو بالغ عاقل مختار غير سكران فإن الإسلام قد لزمه وهذا محل إجماع .
- من دخل دين الإسلام فهو متبرئ من كل دين غير دين الإسلام وهو معتقد لما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- كله ، وهذا محل إجماع .
- الكافر الكتابي لا يلزمه الإسلام بغير اختياره إذا كان بالغاً وهذا محل إجماع .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

1- لسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ت (711هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة 1419هـ.

2- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت (478هـ) تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، طبعة دار الزاحم ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى 1428هـ.

3- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1400هـ.

4- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(671هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1427هـ.

5- صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد عبداللطيف ، الطبعة الأولى 1347هـ.

6- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

7- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى اليامي الحنفي ، تحقيق محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح الحلو .

8- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ، تحقيق يوسف الطويل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ.

9- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي . تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، الطبعة الأولى 1409هـ.

10- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، شارع الجمهورية ، القاهرة.

11- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت852هـ ، ترقيم الكتب والأبواب ، محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

12- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ت544هـ ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء المصرية ، الطبعة الأولى 1419هـ.

13- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ت 395هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

14- التوضيح بشرح التلويح: الشرح للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

15- روضة الناظر وهبة المناظر في أصول الفقه ، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ ، تحقيق: أ.د عبد الكريم بن علي النملة ، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة السابعة ، 1424هـ.

16- أحكام القرآن للشافعي ، جمعها الإمام: أبو بكر الحسين البيهقي النيسابوري ، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ، 1412هـ ، 1992م.

17- المستدرك على الصحيحين ، للمؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ , تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

18- اختلاف الحديث ، (مطبوع في آخر كتاب الأم) ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر الطبعة الأولى ، 1422هـ.

19- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ، نشر دار الإفتاء.

20- طبقات علماء الحديث ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي ت744هـ ، تحقيق: أكرم البوشي ، البراهيم الزيبق ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1417هـ.

21- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تأليف أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ، ت542هـ ، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، طبعة: 1417هـ.

22- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، الناشر: دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى: (1410هـ).

23- معجم الأدباء ، إرشاد الأريب في معرفة الأديب ، تأليف: ياقوت الحموي الرومي ، تحقيق: د. إحسان عباس ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1993م.

24- سير أعلام النبلاء ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ت748هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السادسة 1409هـ.

25- طوق الحمامة ، تأليف علي بن أحمد بن حزم ت456هـ ، اعتنى بطبعه د. محمد أمين فرشوخ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1995م.

26- تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة ، نشر دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1973م.

27- الأخلاق والسير في مراعاة النفوس ، تحقيق: د. الطاهر مكي ، دار المعارف ، الطبعة الأولى: 1981.

28- ابن حزم خلال ألف عام ، جمع وتحقيق : أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1402هـ.

29- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف الإمام ابن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ.

30- ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد ، تأليف: أحمد بن ناصر الحمد ، نشر جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى: 1406هـ.

31- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العبكري الحنبلي ابن العماد ، أشرف على التحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى: 1406هـ.

32- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ، طبعة دار المنهاج ، الطبعة الأولى: 1421هـ.

33- الإقناع في مسائل الإجماع ، تأليف: الإمام أبي الحسن ابن القطان ، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر: 1424هـ.

34- الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت(204) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة 1426هـ.

35- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد ، المكتبة التوقيفية.

36- حاشية العدوي على شرح مختصر الخِرَقِي ، تأليف الشرح محمد بن عبد الله الخرشي ، والحاشية للشيخ علي العدوي ، طبعة دار الفكر.

37- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، طبعة دار الفكر.

38- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير (بالصاوي) ، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ.

39- روضة الطالبين ، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي ت(676هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، طبعة خاصة- 1423هـ.

40- المغني ، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض.

41- نوادر الفقهاء ، للإمام محمد بن الحسن الجوهري ، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز مراد ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام 1414هـ.

42- المحلى شرح المجلى ، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

43- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، سنة النشر 1387هـ.

44- الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318) ، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى عام 1406هـ.

45- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى- سنة 1414هـ.

46- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ، تحقيق د. عبد الله العبادي ، دار السلام للطباعة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.

47- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت318هـ ، تحقيق : صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى 1402هـ.

48- المنثور في القواعد الفقهية ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) ، تحقيق: تيسير فائق ، وراجعه عبد الستار أبو غدة ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، ط. 1402هـ.

49- حاشية قليوبي و عميرة على شرح المحلي على المنهاج ، المؤلفان: شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين أحمد البرليسي الملقب بعميرة ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، عام 1415هـ.

50- المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ، تأليف الحاشية: حسن العطار ، المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي.

51- البحر المحيط ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ، طبعة دار الكتب ، الطبعة الأولى 1414هـ.

52- الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت560هـ ، طبعة المؤسسة السعودية بالرياض.

53- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تأليف: القاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي ، طبع الدار التونسية ، (1395 هـ) ، تحقيق: فؤاد سيد.

54- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: الأمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، اعتنى به د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق- بيروت ، دار الوعي حلب - القاهرة ، الطبعة الأولى:1414هـ.

55- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف: القاضي عياض بن موسى السبتي ت(544هـ) ، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، الطبعة الثانية: 1403هـ.

56- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ت795هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، 1372هـ.

57- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تأليف: أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا .

58- الجامع الكبير ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام 1996م.

59- سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ المتقن سليمان بن الأشعث ، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ

م	فهرس الآيات	الصفحة
1	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا)	81
2	(فأجمعوا أمركم وشركاءكم)	13
3	(فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله)	70
4	(كنتم خير أمة أخرجت للناس)	18
5	(لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)	110
6	(مافرطنا في الكتاب من شي)	28
7	(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)	42
8	(ولاتكسب كل نفس إلا عليها)	110
9	(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي)	28
10	(وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)	2
11	(ومن يشاقق الرسول)	16
12	(ياأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)	42
13	(اليوم أكملت لكم دينكم)	28

م	الأحاديـــــــــــــث	الصفحة
1	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	**107**
2	إن استخلف فقد استخلف	60
3	إن جاء رجل يريد أخذ مالي.....	81
4	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	76
5	رفع القلم عن ثلاثة.....	64
6	قصة أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما مع المرتد.....	90
7	لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين.....	18
8	لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.....	73
9	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة.....	64
10	ما من مولود إلا يولد على الفطرة.....	103
11	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد.....	47
12	من أطاعني فقد أطاع الله.....	67
13	من بايع إمامه فأعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه.....	47
14	من بدل دينه فاقتلوه.....	91
15	من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له.....	13
16	يأبى الله ويدفع المؤمنين.....	60
17	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	2

م	الأعـــــــــــــــلام	الصفحة
1	ابن بطال	59
2	ابن تيمية	20
3	ابن حجر	56
4	ابن دقيق العيد	94
5	ابن رشد	89
6	ابن عبد البر	79
7	ابن فارس	13
8	ابن قدامة	70
9	ابن قطان	46
10	ابن المنذر	35
11	ابن هبيرة	76
12	أبو بكر الجصاص	81
13	البيهقي	16
14	الجويني	49
15	الزركشي	94
16	الزنجاني	95
17	العمراني	45
18	القاضي عياض	59
19	القرافي	84
20	القرطبي	41
21	الماوردي	40
22	النظام	93
23	النووي	19

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	2
التمهيد وفيه ثلاثة مباحث.....	12
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع وفيه ثلاث مطالب.	13
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.....	13
المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.....	16
المطلب الثالث: شروط الإجماع.....	21
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم وفيه خمسة مطالب	22
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.....	22
المطلب الثاني: مولده ونشأته.....	23
المطلب الثالث: صفاته ووفاته.....	25
المطلب الرابع: أصول مذهبه.....	27
المطلب الخامس: مؤلفاته.....	29
المبحث الثالث: التعريف بكتاب (مراتب الإجماع) ، وفيه أربعة مطالب.	32
المطلب الأول: اسمه ومميزاته.....	32
المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.....	33
المطلب الثالث: قيمته العلمية.....	35
المطلب الرابع: كتب الإجماع.....	37
الفصل الأول: أحكام الإمامة وفيه سبعة مباحث	40
المبحث الأول: وجود الأمام فرض.....	40
المبحث الثاني: عدم جواز أن يكون على المسلمين أكثر من إمام.....	44
المبحث الثالث:حكم القيام على العدل من ذرية علي	52
المبحث الرابع :ولاية من ساد الناس بعد موت الإمام الذي لم يستخلف.....	55
المبحث الخامس :استخلاف الإمام.....	58

المبحث السادس:إمامة المرأة والكافر والصبي	62
المبحث السابع:طاعة الإمام وخدمته ونفاذ حكمه.....	66
الفصل الثاني:أحكام البغاة وقطع الطريق وفيه خمسة مباحث.	68
المبحث الأول:قتال الفئة الباغية.....	69
المبحث الثاني: قتل الباغي التائب.....	72
المبحث الثالث:تملك أموال البغاة.....	75
المبحث الرابع:قتال اللصوص.....	78
المبحث الخامس:الجناية على اللصوص.....	82
الفصل الثالث:أحكام الردة وفيه سبعة مباحث.	87
المبحث الأول:قتال المرتدين.....	88
المبحث الثاني:المخالف للإجماع بعد تيقنه.....	92
المبحث الثالث:حل دم المرتد بعد استتابته.....	97
المبحث الرابع:إسلام الصغير في حجر أبويه المسلمين.....	101
المبحث الخامس:لزوم الإسلام لمن أسلم مختارا عاقلا بالغا.....	104
المبحث السادس: ما يكون به الكافر مسلما.....	106
المبحث السابع:الكافر الكتابي لا يلزمه الإسلام بغير اختياره.....	108
الخاتمة	111
المصادر والمراجع	115
فهرس الآيات القرآنية	124
فهرس الأحاديث النبوية	125
فهرس الأعلام	126
فهرس الموضوعات	127